التقرير السنوي للحوكمة ٢٠٢٢

وفقاً لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦

المحتويات

مقدمة

التعاريف

الإفصاحات عن التقرير السنوي

أولاً: الإجراءات التي اتبعتها الشركة بشأن تطبيق أحكام هذا النظام

ثانياً: الإفصاح عن المخالفات التي ارتُكبت خلال السنة ومن بينها المخالفات والجزاءات التي وقعت عليها لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام هذا النظام، وبيان أسبابها، وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل

ثالثاً: الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء المجلس ولجانه، والإدارة التنفيذية العليا بالشركة وصلاحياتهم ومسؤولياتهم وأعمالهم خلال السنة، ومكافآتهم

أ- أعضاء مجلس الإدارة

١- ميثاق المجلس
٢- مسؤوليات المجلس
٣- رئيس مجلس الادارة
٤- أعضاء المجلس
٥- أمين السر
٦- لجان المجلس
٧- نظام الرقابة الداخلية
٨- الرقابة الخارجية
٩- متطلبات الافصاح والشفافية
١٠- حقوق أصحاب المصالح
١١- حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة
١٢- تيسير سبل المشاركة الفعالة في الجمعية العامة والتصويت
١٣- حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح
١٤- حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى
١٥- حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين
١٦- المسؤولية الإجتماعية للشركة

ب- لجان المجلس

١- لجنة التدقيق والمخاطر

٢- لجنة الترشيحات والمكافآت

٣- اللجنة التنفيذية

ج- الإدارة التنفيذية العليا بالشركة وصلاحياتهم ومسؤولياتهم وأعمالهم خلال السنة، ومكافآتهم

د- المكافآت

رابعاً: الإفصاح عن إجراءات إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية في الشركة بما فيها الاشراف على الشؤون المالية والاستثمارات، وما يتصل بها من معلومات

خامسا: أعمال اللجان، متضمنة عدد اجتماعاتها وما انتهت إليه من توصيات

سادسا: الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذريّة أو غير المتوقّعة في السوق

سابعاً: الإفصاح عن تقييم أداء المجلس ومدى التزام أعضائه بتحقيق مصالح الشركة، والقيام بأعمال اللجان، وحضور اجتماعات المجلس ولجانه، والإفصاح عن تقييم أداء الإدارة التنفيذية العليا بشأن تطبيق نظام الرقابة الداخليّة وإدارة المخاطر بما فيها تحديد عدد التظلمات، والشكاوى، والمقترحات، والبلاغات، والطريقة التي عالج بها المجلس المسائل الرقابية

ثامناً: الإفصاح عن أوجه الخلل في تطبيق نظام الرقابة الداخليّة كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقه، والإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة حالات الإخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخليّة (لا سيّما المشاكل المُفصح عنها في التقارير السنويّة للشركة وبياناتها الماليّة)

تاسعاً: الإفصاح عن مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق

عاشراً: الإفصاح عن أي نزاع أو خصومة تكون الشركة طرفاً فيها بما فيها التحكيم، والدعاوى القضائية

حادي عشر: الإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي «طرف ذي علاقة

ثاني عشر: تقرير الإدارة عن الرقابة الداخلية على التقارير المالية

ثالث عشر: تقرير الإدارة عن الامتثال لقانون هيئة قطر للأسواق المالية (QFMA) والتشريعات ذات الصلة بما في ذلك (النظام)

مقدمة

تعد الحوكمة من أهم نظم إدارة الشركات والتحكم بها بصفة عامة، والشركات المساهمة المدرجة في الأسواق المالية بشكل خاص، لما ترسخه من مبادئ الإدارة الرشيدة وتحديد المهام والمسؤوليات لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة، والعدل والمساواة بين أصحاب المصالح، والرقابة المنتجة وإدارة المخاطر، والشفافية والافصاح، وتنظيم حقوق أصحاب المصالح، وتنمية المجتمع والنهوض به، الأمر الذي يؤدي إلى تحسين أداء الشركة بصفة عامة، وينتهي حتماً إلى تحقيق المعنى الحقيقي لمبدأ إعلاء المصلحة العامة، ومصلحة الشركة وأصحاب المصالح، وتقديمهما على أي مصلحة أخرى.

من هذا المنطلق، والتزاماً من شركة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق بمبادىء نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ ، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٥، وحرصاً من مجلس إدارة الشركة على تطبيق قواعد الحوكمة ، تتبنى الشركة أفضل الممارسات الإدارية من أجل تحقيق مستوى حوكمة سليم وذلك من أجل تحسين ثقة المستثمرين الحاليين والمرتقبين، بالإضافة إلى تعزيز ثقافة الشركة بخصوص الحوكمة، والعدالة والمساواة بين أصحاب المصالح وعدم التمييز بينهم على أساس العرق أو الجنس أو الدين، والشفافية والافصاح وإتاحة المعلومات للهيئة ولأصحاب المصالح في الوقت المناسب وبالكيفية التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم والقيام بأعمالهم بشكل صحيح، وإعلاء قيم المسؤولية الاجتماعية للشركة، وتقديم المصلحة العامة للشركة وأصحاب المصالح على المصلحة الخاصة، وأداء الواجبات والمهام والوظائف بحسن نية ونزاهة وشرف وإخلاص وتحمل المسؤولية الناشئة عنها أمام أصحاب المصالح والمجتمع وذلك بإرساء المبادىء التالية:

مبدأ الشفافية:

ذلك المبدأ القائم على حسن النية، وتحري الصدق والمصارحة، وإعلاء قيم الرقابة الذاتية والنزاهة، وتوخي الحرص والرعاية الفائقة والأمانة في أداء المهام والوظائف الموكلة إلى كل مسؤول وعامل في الشركة من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا إلى جميع العاملين وغيرهم من الأطراف ذات العلاقة بالشركة، والذي يحدد أطر الإفصاح وتوفير المعلومات التي تطلبها الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية أو يطلبها أصحاب المصالح في الوقت المناسب وبالكيفية التي تمكن طالب المعلومة من اتخاذ قراره السليم، والذي ينظم تعامل الأشخاص المطلعين في الأوراق المالية التي تصدرها الشركة أو أي شركة من مجموعتها، ويعمل على تجنب تضارب المصالح والحد منها وتحقيق النفع العام في ظل مفهوم الاستثمار النزيه في السوق.

مبدأ تحمل المسؤولية والإقرار بها:

ويهدف إلى تحديد الحقوق والواجبات والمسؤوليات في الشركة، ووضع آلية رقابة مناسبة تعمل على محاسبة كل مسؤول عن عمله وتقييم أداءه، وتقييم أداء الشركة بشكل عام وفقا لأفضل المعايير الدولية سواء أكانت الرقابة داخلية يقوم بها مجلس إدارة الشركة ولجانه أو وحدة التدقيق الداخلي كل في حدود اختصاصه أم رقابة خارجية يقوم بها مراقب الحسابات، كما يهدف إلى إقرار المسؤول بمسؤوليته وإن فوض غيره في أداء بعض مهامه أو سلطاته فالتفويض لا يكون إلا في المهام لا في المسؤوليات، ويهدف إلى بيان المسؤولية الاجتماعية للشركة ودورها تجاه المجتمع والعمل على تنميته ورخائه والمحافظة على البيئة.

مبدأ العدالة والمساواة:

أصحاب المصالح وعلى رأسهم المساهمين متساوين في الحقوق، ويحظر التمييز بينهم على أساس العرق أو الجنس أو الدين ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم أو صفتهم بالشركة سواءً بسواء؛ بما في ذلك حقوق أصحاب المصالح في الشركة سواء المساهمين أو غيرهم ممن لهم صفة أو مصلحة فيها كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، لتمكينهم من ممارسة حقوقهم والتمتع بها وعلى رأسها الحقوق المتعلقة بالجمعية العامة وتيسير سبل المشاركة الفعالة بها وأهمها حق التصويت، وحق الترشح لعضوية مجلس الإدارة وانتخاب أعضائه، وحقوق توزيع الأرباح، وحق الحصول على المعلومات، وإقرار سياسة المكافآت ومنح الحوافز بالشركة ومنها مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا.

مبدأ الإلتزام:

كما وتراعي الشركة حماية حقوق المستثمرين وأصحاب المصالح بصفة عامة وتمكينهم من التمتع بها، وإعلاء قيم حماية الأقلية والعاملين بالشركة من خلال إقرار معاملة تفضيلية لصغار المستثمرين والأقلية؛ وتتمثل أركان تلك المعاملة في عدم تمكين أو سيطرة الأكثرية على الأقلية، وعدم تحكم عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة في إصدار القرارات، وإقرار نظام التصويت التراكمي في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة، ذلك النظام التصويتي الذي يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يمتلكها ويحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات؛ مما يزيد من فرص حصول مساهمي الأقلية على تمثيل عادل في مجلس الإدارة، وتوفير آلية مناسبة لحصول جميع المساهمين وسائر أصحاب المصالح على المعلومات بالقدر الذي يحمي الشركة وحقوقها ومصالحها والغير، واعتماد آلية أخرى لتقديم التظلمات والشكاوى والبلاغات عن أية مخالفات أو مخاطر قد تهدد الشركة.

التعاريف:

١.الشـــركة : « شركة استثمار القابضة ش.م.ع.ق» والتي تم تعديل اسمها من شركة مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق الى شركة استثمار القابضة ش.م.ع.ق بموجب الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩.

٢.الرئيس : رئيس مجلس إدارة الشركة.

٣.المجلس : مجلس الادارة للشركة

٤.الحوكمـــة: النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركة والتحكم بها، ويحدد أسس ومبادئ توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف أصحاب المصالح في الشركة، مثل أعضاء المجلس، والمدراء، والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، وتوضح القواعد والإجراءات الخاصة باتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة .

٥.العضـو التنفيـذي : عضو مجلس الادارة الذي يؤدي مهام إدارية تنفيذية للشركة و/أو يكون موظفاً في الشركة بتفرغ كامل.

٦.العضـــو غيـــر التنفيـــذي : عضو مجلس الادارة الذي لا يكون متفرغاً لادارة الشركة أو لا يتقاضى أجراً منها.

٧.العضـو المسـتقل: هو عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالاستقلالية التامة.

٨.نظـام الحوكمـــة: قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بإصدار نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية وتعديلاته.

٩.القانـــون: قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١.

١٠.الهيئة : هيئة قطر للأسواق المالية.

١١.طـــرف ذو علاقـــة: يعتبر الشخص ذا علاقة بالشركة إذا كان عضو في مجلس إدارة الشركة او أي شركة من شركاتها التابعة، أو بالادارة التنفيذية العليا للشركة أو أي شركة من مجموعتها،أو كان مالكا لنسبة (٥)٪على الأقل من أسهم الشركة اوشركة من ضمن شركاتها ،أو كان من أقارب أي من الأشخاص السابق ذكرهم حتى الدرجة الثانية، وكل شخص اعتباري مسيطر عليه من عضو بمجلس إدارة الشركة أوأي شركة من شركاتها أو بإدارتها التنفيذية العليا وأقاربهم حتى الدرجة الثانية، أوالمشتركة في مشروع أو شركة من أي نوع مع الشركة أو أي شركة من مجموعتها

الافصاحات في التقرير السنوي

ويلتزم المجلس بتقديم تقرير الحوكمة سنوياً وفقا للأنظمة بحيث تفصح الشركة في تقريرها السنوي عن التزامها بتطبيق مبادئ وأحكام نظام الحوكمة، وفي حالة عدم الالتزام بتطبيق أي من مبادئه أو أحكامه لأسباب تقبلها الهيئة مراعاة للمصلحة العامة أو مصلحة السوق أو حماية للمستثمرين يجب تحديد المادة أو المواد التي لم تلتزم بتطبيق أحكامها ومبررات عدم التطبيق أو أسباب المخالفة بحسب الأحوال بتقرير الحوكمة، على أن يكون تقرير الحوكمة جزء من التقرير السنوي للشركة، ويشمل التالي:

أولاً: الإجـراءات التـي اتبعتهـا الشـركة بشـأن تطبيـق أحـكام هـذا النظـام:

إعتمدت الشركة على نظام الحوكمة الصادر برقم ٥/٢٠١٦ منذ عقد جمعيتها العامة التأسيسية بتاريخ ٨مايو ٢٠١٧ والتي تمت الموافقة بموجبها على إقرار النظام الأساسي للشركة وإعلان تأسيسهانهائياً.

وقد تقيدت الشركة في العام ٢٠٢٢ بتطبيق انظمة الحوكمة، بحيث عقدت خلال العام ٢٠٢٢تسعة (٩) إجتماعاتً للجنة التدقيق والمخاطر وست (٦) اجتماعات للجنة الترشيحات والمكافآت و ست (٦) اجتماعات للجنة التنفيذية واربعة عشر (١٤) اجتماعاً لمجلس الادارة وإجتماعان (٢) للجمعية العامة العادية وثلاث (٣) اجتماعات للجمعية العامة غير العادية.

اما على صعيد مجلس الإدارة، فقد قام المجلس بعقد أربعة عشر (١٤) اجتماعا، بحيث أن أهم المواضيع التي طرحت هي المناقشة والتصديق على البيانات المالية الدورية في أوقاتها المحددة بحسب القانون والانظمة ومناقشة تقارير لجنة التدقيق والمخاطر خلال السنة المالية ٢٠٢٢ وناقش مجلس الادارة عملية الاستحواذ العكسي على شركة اليغانسيا جروب ذ.م.م وشركاتها التابعة وشروط عقد الاستحواذ ومستند العرض وتعديل النظام الأساسي للشركة وقدم توصياته للجمعية العامة.

هذا وقد استقال مجلس ادارة الشركة في ٢٠٢١/٣/١٥ بجميع أعضائه وتم انتخاب مجلس ادارة جديد في الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١١ وقد تألف مجلس الادارة المنتخب من سبع (٧) أعضاء غير مستقلين و(٤) أربع أعضاء مستقلين لولاية مدتها ثلاث سنوات تنتهي في حيث عمد مجلس الادارة الجديد الى اتخاذ القرارات التالية:

-تعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الادارة وأمين سر ا لمجلس .
-تشكيل لجان المجلس الثلاث.
-مراجعة جميع سياسات الشركة.

وقد دعى مجلس الادارة مرتين (٢) الى انعقاد الجمعية العامة العادية وثلاث مرات(٣) الى انعقاد الجمعية العامة

غير العادية وفقاً لما يلي:
-انعقدت الجمعية العامة العادية السنوية للشركة في ٢٠٢٢/٣/٣١ لمناقشة البيانات السنوية للعام ٢٠٢١ وفي ٢٠٢٢/٤/١١ لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة اثر استقالة المجلس في ٢٠٢٢/٣/١٥.
-انعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة في ٢٠٢٢/٤/١١ للموافقة على الاستحواذ على شركة اليغانسيا جروب وشركاتها التابعة وتعديل النظام الأساسي وفي ٢٠٢٢/٥/٢٩ لتعديل اسم الشركة وفي ٢٠٢٢/١١/٢٧ لمناقشة الطرح الخاص او اصدار الحقوق وانشاء برنامج صكوك وتعديل المادة ٦٩ من النظام الأساسي للشركة.

إضافة إلى ما سبق، أفصحت الشركة بشكل فعال بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح وإستغلال المعلومات التي لا تتاح للجمهور والأسس الواجب إتباعها عند التعامل في الأوراق المالية من قبل الأشخاص المطلعين، وتم الإفصاح عن إجتماعات مجلس الإدارة والقرارات والتوصيات، والبيانات المالية الدورية، ومكان وزمان إنعقاد الجمعيات العامة وجميع البيانات الجوهرية أثناء عملية الاستحواذ وقرارات الهيئات الرقابية ومجلس الادارة بهذا الخصوص واستقالة مجلس الادارة القديم وانتخاب مجلس ادارة جديد وتشكيل لجانه وأعضاء اللجان الجديدةوتعيين أمين سر جديد لمجلسإدارة الشركة وقائمةبأسماء وبيانات أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وقائمة المطلعين على الأحداث الجوهرية وعن توصيات اللجان وأعضاء اللجان والدعاوى القضائية ، كما وتم الإفصاح عن العقود التي وقعتها الشركةوالشركات التابعة التي تم تأسيسها، كما وأفصحت الشركة ، كما وأفصحت الشركة عن كل المعلومات الدورية والفورية والبيانات الأساسية للشركة المدرجة بحسب الأنظمة والقوانين المتبعة والإخطارات حول الأمور الجوهرية.
والتزمت الشركة طوال فترة السنة المالية ٢٠٢٢ بجميع إجراءات الإفصاح الواردة في القوانين والأنظمة لا سيما لهيئة قطر للأسواق المالية، وبورصة قطر، وشركة قطر للإيداع المركزي، كما وتم تحديث الموقع الإلكتروني للشركة لإطلاع المساهمين بكل جديد يتناول الأخبار والإفصاحات الصادرة عنها.

ثانياً: الإفصاح عن المخالفات التي ارتُكبت خلال السنة ومن بينها المخالفات والجزاءات التي وقعت عليها لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام هذا النظام، وبيان أسبابها، وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل:

أعلنت شركة اليغانسيا جروب ذ.م.م(«اليغانسيا») في شهر نوفمبر ٢٠٢١ انها، وبالشراكة مع شركة أي أم جي، قد وقعت مع شركة الديار القطرية وقطر للسياحة عقداً لاقامة وتشغيل «مشروع وينتر وندرلاند» في جزيرة المها في مدينة لوسيل وقد تم نشر هذا الاعلان في الصحف وعلى مواقع التواصل الاجتماعي.
هذا وقد عمدت الشركة الى الاعلان، في مستند العرض الذي نظمته في اطار عملية الاستحواذ على اليغانسيا،عن «مشروع وينتر وندرلاند» وذلك في الصفحة رقم ٣٠.
وقد تم ابلاغ هيئة قطر للأسواق المالية مستند العرض وتم نشره على الموقع الالكتروني للشركة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ ومازال منشوراً لغاية تاريخه.
وحيث ان اليغانسيا قد اصبحت، وعطفاً على الافصاحات التي تمت لهيئة قطر للأسواق المالية والجهات الرقابية الأخرى والتي بينت بموجبها الشركة استحواذها على اليغانسيا وشركاتها التابعة، من الشركات التابعة لاستثمار القابضة فان المشروع المذكور قد اصبح يعد احد مشاريع استثمار.
وعليه فقد نشر قسم التسويق في اليغانسيا، بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠، اعلاناً عن مكونات مشروع جزيرة المها ووضع اسم الشركة الأم أي استثمار. وتقتضي الاشارة الى ان فريق عمل اليغانسيا، المنضم في حينه منذ أقل من شهر الى شركة مساهمة عامة، لم يأخذ بعين الاعتبار ان هناك حاجة للافصاح لكون المشروع قد اعلن عنه سابقاً عدة مرات وكان موضوع نقاش على مواقع التواصل الاجتماعي لأشهر نظراً لأهميته.

أضف الى ما تقدم، فان شركة استثمارالقابضة ش.م.ع.ق قد عمدت، وبمجرد العلم بنشر الاعلان المذكور، الى مخاطبة بورصة قطر وشرح الموضوع والافصاح عن المشروع على منصة البورصة.

هذا وبمراجعة حركة السوق المالي بتاريخ نشر الاعلان المذكور وفي اليوم السابق للنشر واليوم التالي له، يتبين ان الاعلان لم يشكل خبراً جوهرياً او يؤثر على سعر سهم استثمار القابضة ارتفاعاً او انخفاضاً على النحو المعتاد في الأخبار الجوهرية ومما يؤكد هذا الأمر الدراسة التي أجرتها الشركة.

أدت هذه الواقعة الى دعوة بورصة قطر للشركة الى جلسة استماع، شرحت خلالها الشركة كل ما تم بيانه آنفاً وقد أصدرت بورصة قطر على اثر ذلك قراراً بالتنبيه على الشركة تم بعد ذلك استدعاء الشركة لجلسة استماع لنفس الواقعة مع هيئة قطر للأسواق المالية ولجنة المحاسبة وبانتظار نتيجة الجلسة.

وقد عمدت الشركة اثر ذلك الى تنظيم اجتماعات دورية يتم من خلالها التأكيد على الأحكام التي يقتضي على الشركة والموظفين الالتزام بها فيما يتعلق بتداول المعلومات المهمة والجوهرية وتحديد المعلومات التي تعد جوهرية.

ثالثاً: الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء المجلس ولجانه، والإدارة التنفيذية العليا بالشركة وصلاحياتهم ومسؤولياتهم وأعمالهم خلال السنة، ومكافآتهم:

أ-أعضاء مجلس الإدارة:

يتكون مجلس الإدارة من احدى عشر عضواً، تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري، وإستثناء من ذلك عين المؤسسون مجلس الإدارة الأول، والذي بقي قائما بعمله لمدة خمس سنوات بحسب نظام الشركة.
تألف المجلس حتى تاريخ ٢٠٢٢/٤/١١ من الأعضاء التالية أسمائهم:

رقم	بيانات عضو مجلس الإدارة ونبذة عن السيرة الذاتية والمؤهلات العلمية
١	**السيد / خالد غانم سلطان الهديفي الكواري** رئيس مجلس الإدارة حاصل على دبلوم في علوم الشرطية من كلية درهام الشرطية Durham University College رجل اعمال
٢	**السيد / حمد غانم سلطان الهديفي الكواري** نائب رئيس مجلس إدارة حاصل على دبلوم علوم عسكرية من الأكاديمية العسكرية- سانت هيرست- لندن- ذا رويال ميليتيري أكاديمي – خريج سنة ٢٠٠٠ ضابط في الشرطة القطرية الديوان الأميري
٣	**الشيخ/ ناصر بن علي بن سعود آل ثاني** عضو مجلس إدارة – مستقل – غير تنفيذي عضو مجلس إدارة البنك الأهلي
٤	**السيد / حمد عبدالله شريف العمادي** عضو مجلس إدارة – مستقل- غير تنفيذي حاصل على دبلوم إدارة الأعمال من جامعة أريزونا حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال التنفذية من جامعة بلايماوث الرئيس التنفيذي لشركة الإجارة القابضة ش.م.ع.ق
٥	**السيد/ عمر عبد العزيز المرواني** عضو مجلس إدارة – مستقل – غير تنفيذي من مجلس المحاسبين القانونيين- كاليفورنيا الولايات المتحدة CPA حاصل على درجة عضو مجلس إدارة عديد من الشركات الضخمة الرئيس المالي السابق لجهاز قطر للإستثمار
٦	**السيد / سمير حسن أبو لغد** عضو مجلس إدارة – مستقل – غير تنفيذي .حاصل على بكالوريوس في المحاسبة – جامعة بيروت العربية وعضو في جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين رئيس لجنة التدقيق - المحكمة الجنائية الدولية / هولندا منذ العام ٢٠١٦ .عضو مستقل في مجلس ادارة بنك الصفوة الاسلامي/ الأردن منذ العام ٢٠١٧ .الأردن (PWC) الشريك والمدير السابق لشركة برايس واتر هاوس .الأردن (EY) الشريك والمدير السابق لشركة ارنست اند يونغ .الأردن (AA) الشريك والمدير السابق لشركة أرثير أندرسون
٧	**السيد / عبد الرحمن غانم سلطان الهديفي الكواري** عضو مجلس إدارة- غير مستقل - غير تنفيذي Durham University College حاصل على دبلوم في علوم الشرطية من كلية درهام الشرطية رجل أعمال
٨	**السيد/ محمد غانم سلطان الهديفي الكواري** عضو مجلس إدارة- غير مستقل - تنفيذي حاصل على بكالوريوس في إدارة الاعمال التكنولوجية والمعلومات – شعبة المحاسبة- المعهد التكنولوجي العالي- جمهورية مصر العربية نائب الرئيس التنفيذي لمجموعة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق رجل أعمال

٩	**السيد / سلطان غانم سلطان الهديفي الكواري** عضو مجلس إدارة- غير مستقل- غير تنفيذي حاصل على دبلوم في إدارة الأعمال من جامعة قطر- خريج سنة ١٩٩٦ حاصل على الماجستير من جامعة وستمنستر- بريطانيا- تخصص في الدراسات الدبلوماسية- خريج سنة ٢٠٠١ يعمل في الديوان الأميري – رئيس مكتب سمو الامير للشؤون الخاصة
١٠	**السيد / عبد العزيز غانم سلطان الهديفي الكواري** عضو مجلس إدارة – غير مستقل – غير تنفيذي حاصل على بكالوريوس إدارة أعمال من جامعة بليموث يونيفيرسيتي- بريطانيا- خريج سنة ٢٠١١ شغل منصب مدير علاقات في قسم الشركات من ٢٠١١/١١/٢٠ حتى ٢٠١٣/٥/٣١ في بنك قطر الدولي دورات تدريبية وخبرات في بنك الكويت الوطني في نيويورك وبريطانيا موظف في الديوان الأميري- المراسم الاميرية

واثر استقالة مجلس الادارة، انتخبت الجمعية العامة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١١ مجلس الادارة الحالي والذي يتألف من السادة:

رقم	بيانات عضو مجلس الإدارة ونبذة عن السيرة الذاتية والمؤهلات العلمية
١	**السيد/ محمد معتز الخياط** رئيس مجلس الإدارة رئيس مجلس إدارة شركة باور انترناشيونال القابضة ذ.م.م وهي شركة تعمل في عدة قطاعات منها المقاولات، الصناعات، الخدمات، الزراعة والأغذية، التطوير العقاري، الضيافة، السياحة، الترفيه والرعاية الصحية. رئيس مجلس ادارة وشركة أورباكون القابضة للمقاولات ذ.م.م المصنفة رقم ١٠٥ عالمياً. رئيس مجلس ادارة شركة بلدنا ش.م.ع.ق.الرائدة في صناعة الحليب والألبان في قطر. رئيس مجلس ادارة مجموعة اسيتس للتطوير العقاري. رئيس مجلس ادارة مجموعة اورا أكبر شركة مطاعم وترفيه في قطر. السيد/ معتز حاصل على درجة البكالوريوس في الأعمال التجارية العالمية من جامعة ذا وست اوف اسكتلند
٢	**السيد/ رامز الخياط** نائب رئيس مجلس إدارة السيد رامز رجل أعمال قطري. نائب رئيس مجلس إدارة شركة باور انترناشيونال القابضة ذ.م.م وهي شركة تعمل في عدة قطاعات منها المقاولات، الصناعات، الخدمات، الزراعة والأغذية، التطوير العقاري، الضيافة، السياحة، الترفيه والرعاية الصحية. نائب رئيس مجلس ادارة والعضو المنتدب لشركة أورباكون القابضة للمقاولات ذ.م.م المصنفة رقم ١٠٥ عالمياً. العضو المنتدب لشركة بلدنا ش.م.ع.ق.الرائدة في صناعة الحليب والألبان في قطر. نائب رئيس مجلس ادارة والعضو المنتدب لمجموعة اسيتس للتطوير العقاري. نائب رئيس مجلس ادارة والعضو المنتدب لمجموعة اورا أكبر شركة مطاعم وترفيه في قطر. تخرج السيد/ رامز من جامعة ذا وست أوف اسكتلند حيث حصل منها على درجة البكالوريوس في الأعمال التجارية العالمية.
٣	**السيد / خالد غانم سلطان الهديفي الكواري** عضو مجلس الإدارة – غير مستقل- غير تنفيذي حصل السيد خالد على عضوية مجلس ادارة استثمار القابضة منذ عام ٢٠١٧. وهو ضابط متقاعد في وزارة الداخلية كما أنه رجل أعمال لديه شركاته الخاصة. حصل السيد خالد على دبلوم في علوم الشرطية من كلية درهام الشرطية في انكلترا.
٤	**السيد / حمد غانم سلطان الهديفي الكواري** عضو مجلس الإدارة – غير مستقل- غير تنفيذي حصل السيد خالد على عضوية مجلس ادارة استثمار القابضة منذ عام ٢٠١٧. عمل سابقاً كضابط في القوات المسلحة القطرية والشرطة القطرية بين عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠٠٦ كما عمل في الديوان الأميري حصل السيد حمد على دبلوم في العلوم العسكرية من الأكاديمية العسكرية الملكية سانت هيرست في انكلترا عام ٢٠٠٠.
٥	**السيد/ محمد غانم سلطان الهديفي الكواري** عضو مجلس إدارة- غير مستقل - تنفيذي حصل السيد خالد على عضوية مجلس ادارة استثمار القابضة منذ عام ٢٠١٧. تقلد السيد محمد منصب مدير في وزارة الداخلية في الفترة من العام ١٩٩٨ وحتى العام ٢٠٠٣. حصل السيد محمد على شهادة بكالوريوس في إدارة نظم المعلومات، شعبة المحاسبة، من المعهد التكنولوجي العالي في جمهورية مصر العربية

٦	**الشيخ/ سحيم بن عبد العزيز آل ثاني** عضو مجلس إدارة – مستقل- غير تنفيذي يعمل الشيخ سحيم بحالياً بمنصب ادارة بروتوكول زيارة سمو الأمير والاجتماع به وذلك في دائرة البروتوكول في الديوان الأميري. كما ويشغل منصب نائب رئيس مجلس الإدارة لنادي قطر الرياضي، رئيس مجلس الإدارة لمجموعة البدع ورئيس مجلس إدارة شركة البدع للمفاتيح الكهربائية. حصل الشيخ سحيم على بكالوريوس في إدارة الاعمال والتسويق من الأكاديمية العربية للعلوم في جمهورية مصر العربية وعلى ماجستير في إدارة الاعمال من جامعة بلايموث في المملكة المتحدة.
٧	**السيد/ عبدالله درويش الدرويش** عضو مجلس إدارة – مستقل – غير تنفيذي يشغل السيد عبدالله منصب رئيس مجلس إدارة شركة مدينة الطاقة، نائب رئيس مجلس إدارة مجموعة البدع، نائب رئيس مجلس إدارة شركة البدع للمفاتيح الكهربائية ورئيس مجلس ادارة والرئيس التنفيذي لشركة الضيافة الأندلسية في مالاغا- اسبانيا. حصل السيد عبدالله على بكالوريوس في ادارة الأعمال من جامعة نورثامبتون في المملكة المتحدة وعلى دبلوم في ادارة الأعمال من كلية نورث اتلنتك.
٨	**الدكتورة بثينة حسن الأنصاري** عضو مجلس إدارة – مستقل- غير تنفيذي تشغل الدكتورة بثينة منصب مستشار رئيس مجلس ادارة شركة جست ستايت العقارية، عضو في رابطة تعزيز دور المرأة في القطاع التكنولوجي – مبادرة هيلاري كلينتون، نائب رئيس مجلس ادارة الخريجين في قطر وأمين سر الصندوق، نائب رئيس رابطة خريجي ماجستير ادارة الأعمال – جامعة قطر، السفير الفخري للجمعية القطرية للسرطان. حصلت على لقب «سيدة أعمال العام ٢٠١١»- مجلة رواد الأعمال. حصلت الدكتورة بثينة على دكتوراه في ادارة الأعمال من جامعة نوتنغام ترنت في المملكة المتحدة وعلى ماجستير ادارة أعمال من جامعة قطر وعلى ماجستير التخطيط الاستراتيجي من الجامعة الأميركية في القاهرة- جمهورية مصر العربيةوهي خريجة مركز قطر للقيادات- البرنامج التنفيذي.
٩	**السيد ابراهيم عبدالله العبدالله** عضو مجلس إدارة – مستقل- غير تنفيذي السيد ابراهيم لديه ما يزيد عن خمسة وعشرين عاماً من الخبرة في المجال العقاري والاداري لاسيما في الموارد البشرية المحلية والخارجية. كما تقلد العديد من المناصب الادارية الرفيعة خلال عمله في الدولة. يشغل السيد ابراهيم منصب عضو مجلس ادارة شركة غرناطة التجارية وعضو مجلس ادارة شركة تصميم الاضاءة ومدير الموارد البشرية الآسيوية الأفريقية في شركة الديار القطرية.
١٠	**السيد اياد احسان عبد الرحيم بصفته ممثلاً لشركة شركة اروباكون للتجارة و المقاولات ذ.م.م** عضو مجلس إدارة- غير مستقل – تنفيذي العضو المنتدب يتمتع السيد إياد بخبرة تزيد عن خمسة وعشرين عاماً في إدارات مالية رائدة في المنطقة. وقاد عددًا من كبرى الشركات المدرجة في البورصة وأقسام تمويل الشركات العائلية، كما تولى مناصب كعضو في مجالس الإدارة والإدارة العليا لهذه الشركات، كما شارك في مجالس ادارة كبرى على الصعيدين الاقليمي والدولي، عمل السيد اياد مع بعض المؤسسات الكبرى في الشرق الأوسط ودول مجلس التعاون الخليجي بما في ذلك اعمار والمدينة الاقتصادية ومجموعة الفطيم الاقتصادية ومجموعة دبي العقارية وشركة أرابتك القابضة وشركة ديبا المحدودة وبنك ستاندرد تشارترد والبنك العربي. قاد في حياته المهنية العديد من الاكتتابات العامة الأولية في المنطقة بالاضافة الى عمليات اعادة الهيكلة الرئيسية والمعاملات المعقدة في سوق المال ومسؤوليات النمو. السيد اياد هو قائد أثبت كفاءته في مجال التمويل في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ودول مجلس التعاون الخليجي على وجه الخصوص. حصل السيد إياد على الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة ولونغونغ في دبي وهو حاصل على بكالوريوس في المحاسبة والمالية.
١١	السيد محمد محمد صادق الدوامنة بصفته ممثلاً لشركة شركة هاينس القابضة ذ.م.م عضو مجلس إدارة- غير مستقل – غير تنفيذي يشغل السيد محمد منصب مدير تطوير الأعمال لشركة باور انترناشيونال القابضة. حصل السيد محمد على بكالوريوس في الهندسة المدنية – تخصص الهندسة الجيو تقنية- من كلية الهندسة المدنية.

وتلتزم الشركة بأهلية وفعالية أعضاء المجلس، وبأنهم يتمتعون بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامهم بصورة فعّالة، وبأنهم يخصصون الوقت الكافي للقيام بعملهم بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها، كما ويتمتع أعضاء المجلس بكل الشروط المطلوبة بحسب الأنظمة، بحيث ان أعمارهم تتعدى الواحد وعشرين سنة، ولم يسبق الحكم على أي منهم بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة

بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤) و(٣٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، ولم يمنع أياً منهم من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥ فقرة ١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، أو قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. كما وأن جميعهم، باستثناء الأعضاء المستقلين والسيد محمد غانم سلطان الهديفي الكواري على نحو ما سيتم بيانه فيما يلي، مساهمين ومالكين لعدد «١٠٠,٠٠٠» سهم» مائة ألف سهم من أسهم الشركة والمذكورة في نظام الشركة والمودعة لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، والتي تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس.

(تقتضي الاشارة الى ان أسهم الضمان العائدة للسيد محمد غانم سلطان الهديفي الكواري قد تم بيعها انفاذاً لحكم قضائي وقد عمد الى اعادة شراء أسهم جديدة فتم بيعها أيضاً. وعليه فقد أبلغته الشركة رسمياً بضرورة الامتثال لأحكام القوانين المرعية الاجراء وشراء أسهم الضمان وعندما لم يعمد الى شراء أسهم جديدة، وجهت له كتاباً أعطته بموجبه مهلة تحت طائلة ابلاغ الجهات الرقابية. هذا وقد وجه السيد محمد غانم الهديفي كتاباً للشركة تعهد بموجبه بشراء اسهم الضمان والمحافظة عليها طوال مدة عضويته.)

كما وقام أعضاء المجلس بالإقرار بعدم توليهم أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس بموجب اقرارات خطية وقعت بتاريخ ٢٦ /١٢/ ٢٠٢٢.

ويضمن المجلس عدم تحكم أي عضو أو أكثر في إصدار القرارات في الشركة، وذلك عن طريق مصفوفة تفويض الصلاحيات في الشركة والتي صادق عليها المجلس ، والتي حددت بشكل مفصل صلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمدراء العامين والموظفين الكبار في الشركة والشركات التابعة من حيث صلاحية إتخاذ القرارات والتي شملت الخطط والموازنة، حوكمة الشركات، التقارير الدورية والمراقبة، السياسات والإجراءات، سلم الرواتب، علاقات الموظفين وشؤونهم، العلاقات البنكية والأمور المالية، وتفويض صلاحيات التوقيع على المدفوعات، وصلاحيات التوقيع على الإلتزامات العقدية، وتسعير المخزون، وتعديلات العقود، والمخالصات المالية والقانونية، والتخلص من الأصول ومخالصات الديون، والعلاقات العامة، كما وشملت تحليلاً مفصلاً لكيفية المراقبة وسياسة المخاطر في الشركة والشركات التابعة.

بالإضافة إلى ما سبق، تضمن الشركة حظر جمع أعضاء مجلس الإدارة للمناصب المحظورة، بحيث لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين مساهمتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضوا منتدبا للإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين مساهمتين تمارسان نشاطا متجانساً، كما وتلتزم الشركة في حظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة.

١-ميثاق المجلس:

إلتزمت الشركة في إعداد ميثاق المجلس في العام ٢٠١٧ وقامت بنشره على موقعها الالكتروني www. estithmarholding. com، وتقوم الشركة بتعديل الميثاق بحسب الظروف.

٢-مسؤوليات المجلس:

يمثل المجلس كافة المساهمين، ويبذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، والنفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة وتنمية المجتمع. كما يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أية أعمال أو قرارات قد تلحق ضررا بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى. وقد تم تحديد مسؤوليات المجلس بوضوح في النظام الأساسي للشركة، و«ميثاق المجلس» المشار إليه.

ويلتزم المجلس بما لا يخالف أحكام القانون بأن يؤدي وظائفه ومهامه، وأن يتحمل مسؤوليته وفقاً للآتي:

- يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وقراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.
- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، ويلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.
- حدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما حدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة، لمجلس الإدارة للنظر في توصيتها وإتخاذ القرارات الإدارية بشأنها.
- وضع المجلس إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وخصوصاً الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم.
- تأكد المجلس من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.
- لم يقم المجلس بإبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا بتصريح في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه، وإذا تضمن نظام الشركة أحكاما في هذا الشأن، فلم يقم المجلس بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات ضمن أغراض الشركة.
- أدى المجلس جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارة الشركة، وقد قام بتفويض بعض المهام للجان التابعة له لا سيما لجنة التدقيق والمخاطر ولجنة الترشيحات والمكافآت، على أن المجلس ليس ملزماً بالتوصيات التي يتم تقريرها في محاضر اللجان.

٣-رئيس مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وهو المسؤول الأول عن حسن إدارتها بطريقة فعالة ومنتجة والعمل على تحقيق مصلحتها ومصلحة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح، وقد تضمن «ميثاق المجلس» مهام ومسؤوليات الرئيس التالية:

• التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسيّة بشكل فعّال وفي الوقت المناسب.
• الموافقة على جدول أعمال اجتماعات المجلس مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس.
• تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعّال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق مصلحة الشركة.
• إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالشركة وبالمجلس ولجانه لأعضاء المجلس.
• إيجاد قنوات التواصل الفعليّ مع المساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس.
• إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعّالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.
• إبقاء الأعضاء على اطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام نظام الحوكمة، بحيث يجوز للرئيس تفويض لجنة التدقيق والمخاطر أو غيرها في ذلك.

٤-اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وفق النظام الأساسي للشركة أو بناء على طلب من إثنين من أعضائه، وتوجه الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لإنعقاد المجلس بأسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند او أكثر على جدول الأعمال، بحيث يتأكد الرئيس من وضع بنود أخرى على جدول الأعمال، وقد عقد مجلس الإدارة في خلال العام ٢٠٢٢ أربعة عشر(١٤) اجتماعا، ولم تنقض ثلاثة شهور دون عقد إجتماعات للمجلس، وحضر أغلبية الأعضاء في تلك الإجتماعات، وقام جميع الأعضاء بالمشاركة في إجتماعات المجلس بشخصهم أو بوسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها بحيث إستمع وشارك جميع الأعضاء في أعمال المجلس وإصدار قراراته.

وقد صدرت قرارات المجلس دائماً بأغلبية أصوات الحاضرين أو الممثلين، وحررت جميع الإجتماعات بتوقيع رئيس المجلس وأمين السر، كما وجميع الحاضرين، وأصدرت بعض القرارات بشكل خطي وصالح ونافذ لكل الأغراض بتوقيع نصف الأعضاء على الأقل طبقا للمادة ٣٣ من النظام الأساسي للشركة.
وقد وقعت كل المحاضر من رئيس الإجتماع وأمين السر. ويكون المجلس بذلك قد قام بإستيفاء أحكام المادة ١.٤ من قانون الشركات، والمادة ١٤ من نظام الحوكمة والمادة ٣٣ من نظام الشركة الأساسي.

أما جدول إجتماعات المجلس في العام ٢٠٢٢ فكانت كالتالي:

رقم الإجتماع	تاريخه	جدول الأعمال	عدد الأعضاء الحضور
٢٠٢٢/١	٢٠٢٢/١/٢٤	١-آخر مستجدات عملية الاستحواذ مع شركة اليغانسيا جروب ذ.م.م ٢-موازنة العام ٢٠٢٢. ٣-تصفية شركة الهندسة الالكتروميكانيكية. ٤-مستجدات مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق وشركاتها التابعة. ٥-استقالة موظفي المجموعة. ٦-مناقشة استقالة الرئيس التنفيذي	٩
٢٠٢٢/٢	٢٠٢٢/٢/٩	صلاحيات خاصة لرئيس مجلس ادارة في مجموعة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق	٩
٢٠٢٢/٣	٢٠٢٢/٢/١٣	١-تغيير ممثلي مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق في مجلس المديرين لشركة الهندسة الالكتروميكانيكية ذ.م.م ٢-تغيير ممثلي مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق في مجلس المديرين للشركة المتحدة للأنظمة الهندسية ذ.م.م ٣-تغيير ممثلي مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق في مجلس المديرين لشركة واترماستر قطر ذ.م.م ٤-تغيير ممثلي مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق في مجلس المديرين للشركة المتحدة للتوريدات ذ.م.م ٥-شطب اسم السيد سامر وهبه من السجل التجاري وقيد المنشأة للمجموعة وشركاتها التابعة.	٨
٢٠٢٢/٤	٢٠٢٢/٢/١٥	مناقشة استقالة الرئيس التنفيذي لمجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق	٨
٢٠٢٢/٥	٢٠٢٢/٢/٢٧	مناقشة التعديلات المقترحة من شركة اليغانسيا على مستند العرض	٨
٢٠٢٢/٦	٢٠٢٢/٣/٦	١-سماع ومناقشة ميزانية الشركة الموحدة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والايضاحات عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ مقارنة مع السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١ المصادق عليها من مراقبي حسابات الشركة، وتقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي وخططها المستقبلية كما وعرض ومناقشة تقرير الحوكمة. ٢-سماع ومناقشة تقرير لجنة التدقيق والمخاطر حول البيانات المالية عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١. ٣-سماع ومناقشة عروض تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم. ٤-مناقشة والتوصية للجمعية العامة حول توزيع الأرباح على المساهمين. ٥-النظر في تحديد مكافآت أعضاء مجلس الادارة. ٦-دعوة الجمعية العامة السنوية للشركة للانعقاد وتحديد جدول أعمالها.	٦

رقم الإجتماع	تاريخه	جدول الأعمال	عدد الأعضاء الحضور
٢٠٢٢/٧	٢٠٢٢/٣/٧	مناقشة منح أعضاء مجلس الادارة غير المستقلين بدل متابعة	٩
٢٠٢٢/٨	٢٠٢٢/٣/١٥	استقالة جميع أعضاء مجلس الادارة الحاليين اثر صدور قرار عن هيئة قطر للأسواق المالية بقبول عملية الاستحواذ ودعوة الجمعية العامة العادية وغير العادية للانعقاد وفتح باب الترشح	٧
٢٠٢٢/٩	٢٠٢٢/٣/٢٣	دراسة طلبات المرشحين لشغل مراكز سبعة أعضاء غير مستقلين و أربعة أعضاء مستقلين لمجلس ادارة مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق وتحديد المرشحين الذين يستوفون متطلبات الترشح والذين ستعرض اسماءهم على الجمعية العامة العادية لمدعوة لانتخاب مجلس ادارة جديد للمجموعة	٩
٢٠٢٢/١٠	٢٠٢٢/٤/١١	١- إنتخاب رئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة. ٢- تعيين أمين سر مجلس الادارة. ٣- تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وتعيين رؤساء وأعضاء اللجان وتحديد بدلات الحضور. ٤- تعيين الرئيس التنفيذي والمدير المالي التنفيذي. ٥- إعتماد المفوضين بالتوقيع عن مجموعة استثمار القابضة (السجل التجاري). ٦- تفويض نائب رئيس مجلس الإدارة لتمثيل مجموعة استثمار القابضة (اليجانسيا القابضة) لتعديل المفوضين بالتوقيع وتعديل السجلات التجارية وغيرها من الوثائق الأخرى. ٧- إعتماد المفوضين بالتوقيع عن مجموعة استثمار القابضة في البنوك. ٨- إعتماد جدول تفويض الصلاحيات والمسؤوليات لمجموعة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق. ٩- إعتماد اتفاقية الإدارة مع باور انترناشونال القابضة ومراجعة تقرير إستشاري مستقل بخصوص شروط التعاقد التي تمت بناءً على اسس تنافسية عادلة لصالح الشركة	١١
٢٠٢٢/١١	٢٠٢٢ /٤/٢٥	١- المصادقة على محضر الإجتماع السابق المنعقد بتاريخ ١١ أبريل ٢٠٢٢م. ٢- المصادقة على القرارات التي تم اتخاذها بإجتماع المجلس المنعقد بتاريخ ١١ أبريل ٢٠٢٢م. ٣- عرض وإعتماد البيانات المالية الغير مراجعة وغير المدققة للمجموعة عن الفترة المنتهية بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٢٢م إستناداً الى توصية لجنة التدقيق والمخاطر في اجتماعها رقم٢٠٢٢/١. ٤- المصادقة على نتائج أعمال إجتماعات اللجنة التنفيذية. ٥- المصادقة على نتائج أعمال إجتماع لجنة الترشيحات والمكافآت رقم ١/ ٢٠٢٢. ٦- ما يستجد من أعمال.	١١
٢٠٢٢/١٢	٢٠٢٢ /٦/٢٣	١-المصادقة على محضر الإجتماع السابق رقم ٢٠٢٢/١١ والمنعقد بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠٢٢م. ٢-المصادقة على القرارات التي تم اتخاذها بإجتماع المجلس رقم ٢٠٢٢/١١ والمنعقد بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠٢٢م. ٣-المصادقة على القرارات الصادرة بالتمرير عن مجلس الإدارة. ٤-المصادقة على نتائج أعمال إجتماع لجنة الترشيحات والمكافآت رقم ٢/ ٢٠٢٢. ٥-المصادقة على نتائج أعمال إجتماع اللجنة التنفيذية رقم ٣/ ٢٠٢٢. ٦-المصادقة على نتائج أعمال اجتماع لجنة التدقيق رقم ٢/ ٢٠٢٢. ٧-ما يستجد من أعمال	٦
٢٠٢٢/١٣	٢٠٢٢/٨/١١	١-المصادقة على محضر الإجتماع السابق المنعقد بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٢٢م. ٢-المصادقة على القرارات التي تم اتخاذها بإجتماع المجلس المنعقد بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٢٢م. ٣-المصادقة على نتائج أعمال اجتماع لجنة التدقيق والمخاطر رقم ٢٠٢٢/٣. ٤-اعتماد البيانات المالية المراجعة وغير المدققة للشركة عن الفترة المنتهية بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٢٢م. ٥-الموافقة على التسوية مع السادة/ QNB Capital فيما يتعلق بالإتفاقية المبرمة بينهم وبين الإدارة السابقة (مجموعة IHG) بشأن رسوم الاستحواذ العكسي ورسوم النجاح Success Fee لعملية الاستحواذ. ٦-الموافقة على تغيير سياسة توزيع الأرباح الحالية والتي تتراوح بين ٤٠٪ و ٦٠٪ لتصل حتى ٨٥٪ من صافي الربح، بالإضافة الى تعديل النظام الأساسي ليتيح امكانية توزيع أرباح مرحلية. ٧-ما يستجد من أعمال -مقترح زيادة رأسمال الشركة وبرنامج الصكوك. -تأجيل عملية بيع الأسهم لكبار المساهمين	١٠

رقم الإجتماع	تاريخه	جدول الأعمال	عدد الأعضاء الحضور
٢٠٢٢/١٤	٢٠٢٢/١٠/٢٧	١-المصادقة على محضر الإجتماع السابق المنعقد بتاريخ١١ أغسطس ٢٠٢٢ ٢-المصادقة على القرارات التي تم اتخاذها بإجتماع المجلس المنعقد بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠٢٢م. ٣-المصادقة على نتائج أعمال اجتماع لجنة الترشيحات والمكافآت رقم ٢٠٢٢/٣. ٤-المصادقة على نتائج أعمال اجتماع اللجنة التنفيذية رقم ٢٠٢٢/٥. ٥-المصادقة على نتائج أعمال اجتماع لجنة التدقيق والمخاطر رقم ٢٠٢٢/٤. ٦-اعتماد البيانات المالية المراجعة وغير المدققة للشركة عن الفترة المنتهية بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٢م. ٧-عرض ومناقشة مقترح للإستحواذ على شركة البدع سويتش جير Switch Gear ٨-عرض ومناقشة مشروع استثماري (منتجع في المالديف) خاص بشركة تابعة لإستثمار فينتشرز للتطوير العقاري ذ.م.م، إحدى الشركات التابعة لشركة استثمار القابضة. ٩-تعديل جدول تفويض الصلاحيات والمسؤوليات ١٠-ما يستجد من أعمال.	١٠

٥-أمين السر:

قد قام أمين السر بمعاونة الرئيس وكافة أعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام، وإلتزم بتسيير كافة أعمال المجلس ومنها

- تحرير محاضر اجتماعات المجلس يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين فيها ما دار في الاجتماع، ويثبت بها اعتراضات الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس.
- قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها.
- قيد الاجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعد لهذا الغرض مسلسلة ومرتبة وفقا لتاريخ انعقادها موضحا فيها: الأعضاء الحاضرين والغائبين، والقرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع، والاعتراضات إن وجدت.
- حفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتباته في سجلات ورقية وإلكترونية بحسب الحال، وقد تم إرسال الدعوات بشكل إلكتروني دائماً، ولم يعترض أحد من أعضاء المجلس، وتاكد أمين السر من وصول الدعوات للجميع.
- إرسال الدعوات لأعضاء المجلس، والمشاركين-إن وجدوا- مرفقاً بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع، واستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها.
- التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.
- تمكين الرئيس والأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها
- حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظور عليهم الجمع بينها وفقا للقانون وأحكام هذا النظام، وقد صدر في ذلك محضر إجتماع مجلس الإدارة رقم ٢٠١٨/١٢ تاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٨ بإعلام مجلس الإدارة بالمناصب المحظر عليهم الجمع بينها، وأقر الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بعلمهم الكامل وأقروا بعدم شغلهم أي من المناصب المحظورة عليهم الجمع بينها.

٦-لجان المجلس

يتبع مجلس الادارة منذ ادراجها لجنتين وهما لجنة التدقيق والمخاطر ولجنة الترشيحات والمكافآت. بتاريخ ١١ ابريل، ولدى انتخاب مجلس ادارة جديد للشركة، شكل مجلس الادارة اللجنة الثالثة وهي اللجنة التنفيذية.

وقد إلتزم مجلس الإدارة في حظر تولي رئاسة أكثر من لجنة من لجان مجلس الإدارة المذكورة في أنظمة الحوكمة، ولم يتم الجمع بين رئاسة لجنة التدقيق وعضوية أي لجنة، ولم تنعقد أي لجنة إلا بحضور رئيسها وعضو على الأقل، وقد حرر محضر لكل إجتماع، وبين فيه ما دار بالإجتماع ووقعت من رئيس اللجنة والأعضاء الحاضرين.

وتلتزم اللجان في رفع تقارير سنوية إلى المجلس بما قامت به من أعمال وتوصيات، وقد إعتمد مجلس الإدارة عرض توصيات اللجان في أول إجتماعات له بعد إنعقاد تلك اللجان، ويلتزم المجلس في تضمين أعمال اللجان في التقرير السنوي.

٧-نظام الرقابة الداخلية

تلتزم الشركة سياسة ومقترم لجنة التدقيق والمخاطر في نظام الرقابة الداخلية، والذي يتضمن آلية الرقابة وتحديد مهام واختصاصات إدارات وأقسام الشركة، وأحكام وإجراءات المسؤولية بشأنها، وبرامج توعية وتثقيف العاملين بأهمية الرقابة الذاتية وأعمال الرقابة الداخلية، و خطة الشركة في إدارة المخاطر المتضمنة - كحد أدنى- تحديد المخاطر الرئيسية التي قد تتعرض لها الشركة وفي مقدمتها مخاطر التقنية الحديثة، ومدى قدرة الشركة على تحمل المخاطر، وآليات التعرف عليها، وقياسها، ومتابعتها، وبرامج التوعية بها، وسبل تفاديها أو التقليل من آثارها. ويشتمل نظام الرقابة الداخلية للشركة على إنشاء وحدة أو أكثر تكون مستقلة في عملها وفعّالة لتقييم وإدارة المخاطر، والتدقيق المالي ورقابة التزام الشركة بالضوابط الخاصة بالتعاملات المالية خاصة مع أي طرف ذي علاقة، ويتولى أعمالها مدقق داخلي أو أكثر من ذوي الخبرة والكفاءة في أعمال التدقيق المالي وتقييم الأداء وإدارة المخاطر، والذي سمح له بدخول كافة إدارات الشركة ومتابعة أعمالها، والذي صدر بتعيينه وتحديد مهامه ومكافآته قراراً من المجلس، ويكون مسؤولاً أمامه.

وتلتزم الشركة أيضا في إلتزام المدقق الداخلي في الرفع إلى لجنة التدقيق والمخاطر، تقريراً كل خمس وأربعين يوماً عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ويحدد المجلس، بناء على توصية لجنة التدقيق والمخاطر، البيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير على أن تتضمن-على الأقل-ما يأتي :

- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون الماليّة والاستثمارات وإدارة المخاطر
- مراجعة تطوّر عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفاعلية الأنظمة المعمول بها في الشركة في مواجهة التغييرات الجذريّة أو غير المتوقّعة في السوق
- تقييم شامل لأداء الشركة بشأن الالتزام بتطبيق نظام الرقابة الداخليّة، وأحكام هذا النظام
- مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق
- مدى التزام الشركة بأنظمة الرقابة الداخليّة عند تحديد المخاطر وإدارتها
- المخاطر التي تعرضت لها الشركة وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها
- المقترحات الخاصة بتصويب المخالفات وإزالة أسباب المخاطر.

٨-الرقابة الخارجية:

كما وتلتزم لجنة التدقيق والمخاطر في الشركة بمراجعة وفحص عروض مراقبي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة، وترفع إلى المجلس توصية مسببة باختيار عرض أو أكثر لتعيين مقدمه مدققا خارجيا للشركة، وفور اعتماد المجلس التوصية يتم إدراجها بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للشركة وتعين الجمعية العامة مراقب حسابات أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بحد أقصى خمس سنوات متصلة، ولا يجوز إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين

٩-متطلبات الإفصاح والشفافية:

يلتزم مجلس الإدارة سياسة متطلبات الإفصاح بما فيها التقارير المالية وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أيا منهم عضوا في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضوا بأي من لجان مجلس إدارتها. وقد قامت الشركة بالإفصاحات الفورية والدورية جميعها وفقاً للأنظمة المعتمدة من هيئة قطر للأسواق المالية، لا سيما نظام طرح وإدراج الأوراق المالية الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية بقرار رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ والمعدل، بكليته لا سيما المواد ٤٨ وما يليها، بحيث قامت بالإفصاح عن البيانات المالية للسنة المالية المنتهية ٢٠٢١، والبيانات المالية للربع الأول من العام ٢٠٢٢، والبيانات المالية للنصف الأول من السنة المالية ٢٠٢٢، كما والبيانات المالية للربع الثالث من العام ٢٠٢٢. وقام المجلس بالإفصاح عن عدد الأسهم التي يمتلكها رئيس وأعضاء المجلس وكبار المساهمين وعن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس بحسب القانون لا سيما على الموقع الإلكتروني للشركة **www.estithmarholding.com**، كما وإحتفظت الشركة بنسخ محدثة من سجل المساهمين عن نهاية كل شهر منذ تأسيسها.

اما الأسهم التي يمتلكها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا وكبار المساهمين، ونسبتهم من رأس مال الشركة حتى تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١، فهي التالية:

الإسم	الصفة	عدد الأسهم	% النسبة في رأس المال
السيد محمد معتز محمد رسلان الخياط	رئيس مجلس الإدارة	٦٤٩,٨٥٠,٧٦٦	٪١٩,٠٩
السيد رامز محمد رسلان الخياط	نائب رئيس مجلس الإدارة	٦٤٩,٨٥٠,٧٦٦	٪١٩,٠٩
السيد خالد غانم سلطان الهديفي الكواري	عضو مجلس الإدارة	٧,٦٦٦,١٢٠	٪٠,٢٣
السيد حمد غانم سلطان الهديفي الكواري	عضو مجلس الإدارة	٨,٠٩٢,٠٢٠	٪٠,٢٤
السيد محمد غانم سلطان الهديفي الكواري	عضو مجلس الإدارة	٠	-
الشيخ سحيم عبد العزيز آل ثاني	عضو مجلس الإدارة - مستقل		-
السيد عبدالله درويش الدرويش	عضو مجلس الإدارة- مستقل	-	-
الدكتورة بثينة حسن الأنصاري	عضو مجلس الإدارة- مستقل	-	-
السيد ابراهيم عبدالله العبدالله	عضو مجلس الإدارة- مستقل	-	-
السيد اياد احسان عبدالرحيم بصفته ممثال عن شركة اورباكون للتجارة و المقاولات	عضو مجلس الإدارة والعضو المنتدب	٦٣٧,٥٠٤,٣٧٥	٪١٨,٧٣
السيد محمد صادق الدوامنة بصفته ممثال عن شركة هاينس القابضة	عضو مجلس الإدارة	٧,٤٣٠,٠٠٠	٪٠,٢٢
السيد هينريك هالاجير كريستيانسين	الرئيس التنفيذي	-	-
السيد جيرارد هتشتسون	الرئيس المالي	-	-
السيدة سناء دعكور	مدير الشؤون القانونية و أمين السر	-	-
السيد رياض سلامه احمد سويطي	مدير الموارد البشرية والإدارية	-	-
السيد سالم العذبه	مدير العلاقات الحكومية والعامة		
السيد محمد فهد	مدير علاقات المستثمرين	-	-

أما كبار المساهمين والذين يمتلكون أكثر من ٥ ٪ من رأسمال الشركة حتى تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١ فهم:

الإسم	عدد الأسهم	% النسبة في رأس المال
السيدة سمية صابر حمشو	٦٩٤,٦٥٧,٨٤٦	٪٢٠,٤١
السيد محمد معتز محمد رسلان الخياط	٦٤٩,٨٥٠,٧٦٦	٪١٩,٠٩
السيد رامز محمد رسلان الخياط	٦٤٩,٨٥٠,٧٦٦	٪١٩,٠٩
شركة اورباكون للتجارة و المقاولات	٦٣٧,٥٠٤,٣٧٥	٪١٨,٧٣

وتلتزم الشركة سياسة الإفصاح عن التعاملات والصفقات مع الأطراف ذو العلاقة، وعن عمليات التداول التي يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمطلعين.

وتلتزم الشركة في تحديد سياستها بشأن التعامل مع الشائعات نفياً أو إثباتاً، وذلك عن طريق المتحدث الرسمي بإسم الشركة والمذكور أعلاه، وتلتزم الشركة بكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة، ويقوم المجلس بالتأكد من دقة وصحة ما تفصح عنه الشركة والتزامها بكافة قواعد الإفصاح.

١٠-حقوق أصحاب المصالح:
تلتزم الشركة المساواة بين جميع المساهمين، وقد تضمن النظام الأساسي للشركة حق المساهمين في التصويت التراكمي، وحق التصرف في الأسهم والحصول على النصيب في الأرباح وحق حضور الجمعيات العامة والإشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وتلتزم الشركة في فتح الباب للمساهمين في طلب أي معلومات بما لا يضر بمصالح الشركة، كما وان للشركة موقع إلكتروني يمكن المساهمين جميعا من الإطلاع على أوراقها ومعلوماتها ومنها على سبيل المثال وليس الحصر:

- قائمة أعضاء مجلس الإدارة مع بيان الأعضاء المستقلين وغير المستقلين والتنفيذيين وغير التنفيذيين وتحديد مدة شغل مقعد مجلس الإدارة لكم عضو على حدة وبيان ما إذا كان يشغل مقعد بأي من مجالس إدارة الشركات الأخرى.
- أمين سر مجلس الإدارة وقرار تسميته مرفقا به شهادته العلمية أو شهادة خبرة وفقا للمادة ١٦ من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية.
- قائمة المفوضين بالتوقيع عن الشركة.
- قائمة المطلعين.
- نسبة مساهمة أعضاء مجلس الإدارة في رأس المال.
- هيكل راس المال ونسبة مساهمة كبار المساهمين في رأس مال الشركة.
- بيان توضيحي ومفصل لهيكل مساهمة الشركة في أي شركة تابعة لها وتحديد نسب التملك.
- هيكل تنظيمي للشركة يبين فيه كبار المدراء التنفيذيين.
- النظام الأساسي.
- السجل التجاري.
- قائمة بالسياسات والإجراءات القائمة بالشركة.
- المدقق الخارجي.
- بيانات مسؤولي الإتصال.
- النظام الأساسي وعقد التأسيس وتعديلاتها.
- ميثاق الحوكمة.
- البيانات المالية

١١-حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة:
يضمن النظام الأساسي للشركة تنظيم حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة والتي منها:
- تضمن المادة ٤٥ والمادة ٥٥ من النظام الأساسي للشركة، حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (١٠٪) من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وحق المساهمين الذين يمثلون (٢٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقا للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.
- تضمن المادة ٤٦ من النظام الأساسي، أنه إذا طلب عدد من المساهمين يمثلون ٥ ٪ من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الإجتماع.
- تضمن المادة ٤٩ من النظام الأساسي للشركة، حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، وإتاحة فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداولاتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعد ومكان انعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة بجدول الأعمال وبالقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة كما وحق المساهم في توجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرّض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الاحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب النفاذ.
- تضمن المادة ٤٥ من النظام الأساسي للشركة، حق المساهم في أن يوكل عنه بموجب توكيل خاص وثابت بالكتابة؛ مساهماً آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة، على ألا يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥٪) من أسهم رأس مال الشركة كما وحق المساهمين القصر والمحجور عليهم في حضور اجتماع الجمعية العامة، ويمثلهم في الحضور النائبون عنهم قانوناً، كما وتضمن الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت.
- حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقا لأحكام القانون في هذا الشأن.

١٢-تيسير سبل المشاركة الفعالة في الجمعية العامة والتصويت:
تقوم الشركة بتمكين المساهمين من الإطلاع على محضر الجمعية العامة ونتائجها وذلك بالإفصاح عنها فوراً لهيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر ووزارة الصناعة والتجارة كما وبوضع المحضر على موقع الشركة الإلكتروني.
كما لا يوجد اي عائق من قيام أي مساهم في إستخدام حقه في التصويت، لا سيما وأن التصويت تراكمي وطريقة التصويت هي بالإقتراع السري.

١٣-حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح:
تلتزم الشركة في تحديد نسبة الحد الأدنى من الأرباح الصافية التي يجب توزيعها على المساهمين، وقد تضمن النظام الأساسي للشركة في المادة ٦٩ منه انه يستحق للمساهم حصته من الارباح عبر توزيع نسبة ٥ ٪ من الأرباح الصافية على المساهمين سنوياً بعد استنزال الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة أو يخصص لانشاء مال احتياطي او مال للاستهلاك غير العاديين.، وللمساهم حق الحصول على أرباحه التي أقرتها الجمعية العامة سواء كانت نقدية أو أسهمها مجانية إذا كان مسجلاً بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم إنعقاد الجمعية العامة.

١٤-حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى:
تضمن الشركة بموجب الحق في التصويت التراكمي بحسب المادة ٢٧ من نظامها حماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة، كما وتلتزم الشركة في بحقوق المساهمين بشكل عام بحيث تلتزم الشركة بالقوانين لا سيما قانون الشركات التجارية وقوانين وأنظمة هيئة قطر للأسواق المالية. ويوفر النظام الأساسي للشركة الحماية للمساهمين في حال إبرام الصفقات الكبرى أو التصرفات التي قد تخل بمصالح المساهمين بحيث:
١- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو عضو المجلس أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه او لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر أن العمليات

التي باشرها قد أجريت لحسابها. -

٢- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو أحد المديرين أن يقوم بعمل مشابه لنشاط الشركة، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والإرتباطات التي تتم لحساب الشركة.

٣- لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير، ويعتبر باطلا كل تصرف يتم على خلاف أحكام هذه المادة، دون إخلال بحق الشركة في مطالبة المخالف بالتعويض عند الإقتضاء.

٤- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين أن يستغل أي منهم ما وقف عليه من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لزوجه أو لأولاده أو لأحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة، ويبقى هذا الحظر ساريا لمدة ثلاث سنوات بعد إنتهاء عضوية الشخص في مجلس الإدارة أو إنتهاء عمله في الشركة.

٥- يلتزم المجلس بالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي طرف ذي علاقة ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة.

٦- للمساهم الحق في الإعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون إعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الإجتماع وحقه في إبطال ما إعترض عليه من قرارات وفقا لأحكام القانون في هذا الشأن.

٧- لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفردا في حالة عدم قيام الشركة برفعها، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم، على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، ويقع باطلا كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

كما وتلتزم الشركة بموجب المادة ٤٥ من نظامها الأساسي بحظر التمييز بين المساهمين لأي سبب ومعاملة صغار المساهمين والأقلية معاملة كبار المساهمين في كل الأحوال لا سيما في حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم او تخل بملكية رأس مال الشركة، بحيث لا يجوز إبرام الصفقات الكبرى التي من شأنها امتلاك أو بيع أو تأجير أو مبادلة أو التصرّف (باستثناء إنشاء الضمانات) بأصول الشركة أو الأصول التي ستكتسبها الشركة أو تلك الصفقات التي من شأنها تغيير الطبيعة الأساسيّة لعمل الشركة أو التي تتجاوز قيمتها الإجمالية (١٠٪) من القيمة الأقل بين القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقا لآخر بيانات مالية معلنة، إلا من خلال الإجراءات التالية:

١- أن يتم إتخاذ القرار بذلك من خلال جمعية عامة.

٢- أن يسبق هذه الصفقات إفصاح عن الإتفاق المزمع الدخول فيه.

٣- إستيفاء موافقة الجهات الرقابية على الصفقة الكبرى وإتباع تعليمات الجهات الرسمية بما يحمي حقوق الأقلية.

١٥-حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين:

تطرق المجلس في ميثاق الحوكمة لأهمية سياسة «الإنذار المبكر» الذي يحث موظفي الشركة على الإبلاغ عن أية سلوكيات مشبوهة، غير أخلاقية أو غير قانونية مضرة بسمعة الشركة من خلال الآلية المعتمدة لذلك، وكما يحرص المجلس على سرية وحماية بلاغات الموظفين من أية ردود فعل سلبية من قبل زملائهم أو من قبل المسؤول عن الموظفين المعنيين.

١٦-المسؤولية الإجتماعية للشركة:

الشركة، كمنشأة وطنية مسؤولة، تؤمن بمبدأ المسؤولية الإجتماعية تجاه المجتمع الذي يعمل ضمنه وتلتزم الشركة بتعزيز قيم التنمية بشكل دائم وحماية وحفظ الحياة الإنسانية والصحة والموارد الطبيعية والبيئة، كما تحرص على إضافة قيمة إلى المجتمع الذي تعمل فيه.

عمدت الشركة خلال العام ٢٠٢٢ الى تنظيم أنشطة هادفة الى تنمية المجتمع وفقاً لما يلي:

-شاركت كراعي ماسي في معرض بروجكت قطر المقام من ٦ الى ٩ يونيو ٢٠٢٢ في مركز الدوحة للمعارض والمؤتمرات. يعد معرض بروجكت قطر هو المعرض الدولي لتكنولوجيا قطاعات الانشاءات ومواد البناء والذي يعد الوسيلة الأفضل والأسرع للوصول إلى السوق القطري الواعد ومشاريعه الكبرى .

- نظمت إستثمار القابضة مهرجاناً موسيقيًا وترفيهيًا لعمالها يوم ١٣ يونيو ٢٠٢٢.

-دشنت الشركة المركز الخامس للتعلم في منطقة الشحانية ضمن سلسلة مراكز التعليم التي تفتتحها في إطار برنامج «وايز ووركرز» التعليمي بهدف تدريب وتعليم العمالة الوافدة وتزويدهم بالمهارات اللازمة لتواكب التغيّرات المستمرة التي يشهدها سوق العمل في قطر وذلك يوم ١٩ يوليو ٢٠٢٢.

-شاركت في رعاية مباراة كأس سوبر لوسيل بين بطل الدوري المصري «الزمالك» و«الهلال» بطل الدوري السعودي، وذلك ضمن افتتام أكبر ملاعب مونديال قطر ٢٠٢٢ «استاد لوسيل» والتي أقيمت في ٩ سبتمبر ٢٠٢٢.

- شاركت كراعي عارض لمعرض متحف لوسيل «حكايات من عالم متصل». المنظم من متاحف قطر وذلك في أكتوبر ٢٠٢٢.

- شاركت كراعي رسمي لمباردة (١٠٠ ملهمة قطرية) والتي أطلقتها رابطة سيدات الأعمال القطريات وذلك في نوفمبر ٢٠٢٢.

كما سددت الشركة المبالغ المستحقة لصندوق دعم الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والتي بلغت قيمتها ٧٢٧/١٨٠،٧/ ريال قطري لعام ٢٠٢٢.

ب- لجان المجلس:

١-لجنة التدقيق والمخاطر:

وتتألف من ثلاثة (٣) أعضاء على الأقل يعينهم المجلس من ذوي الخبرة في الشؤون المالية والمحاسبية، وتعقد إجتماعاتها في دولة قطر بالحضور الشخصي أو بواسطة أية وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، ويتم عقد إجتماعات اللجنة على فترات لا تتعدى الشهرين، وترسل تقاريرها إلى مجلس الإدارة، ويكون للجنة الصلاحيات المنصوص عنها في ميثاق لجنة التدقيق والمخاطر لاسيما صلاحيات التقارير المالية، نظام الرقابة الداخلية، نظام التدقيق الداخلي، نظام مراقبة مدى إمتثال الشركة، مراقبة المدققين الخارجيين، لفت النظر إلى المسائل المهمة، وإدارة المخاطر والإمتثال.

وترفع اللجنة تقاريرها إلى مجلس الإدارة، كما وتقوم اللجنة بتنظيم محاضرها كتابياً بواسطة أمين سرها، وتصدر القرارات بالأغلبية البسيطة، وتتم الدعوة للإجتماع بواسطة الرئيس أو إثنين من أعضائها، ويتم نصابها بحضور إثنين من الاعضاء.

وقد عقدت للجنة التدقيق والمخاطر في الشركة (٩) إجتماعات خلال العام ٢٠٢٢،
خلال الفترة من ١ يناير الى ١٠ ابريل ٢٠٢٢ عقدت لجنة التدقيق والمخاطر (٥) اجتماعات ،أما أعضاء لجنة التدقيق والمخاطر فهم:

عضو اللجنة	المنصب
السيد عمر عبد العزيز المرواني	-رئيس لجنة التدقيق والمخاطر عضو مجلس إدارة مستقل
الشيخ ناصر بن علي بن سعود آل ثاني	-عضو لجنة التدقيق والمخاطر عضو مجلس إدارة مستقل
السيد وليد أحمد السعدي	عضو لجنة التدقيق والمخاطر- مستشار مجلس الإدارة
السيد سمير أبو لغد	عضو لجنة التدقيق والمخاطر

اما خلال الفترة من ١١ ابريل الى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، فقد عقدت اللجنة أربع (٤) إجتماعات. أما أعضاء لجنة التدقيق والمخاطر الحاليين فهم:

عضو اللجنة	المنصب
السيد / عبد الله درويش الدرويش	-رئيس لجنة التدقيق والمخاطر عضو مجلس إدارة مستقل
السيد / إبراهيم عبد الله العبد الله	-عضو لجنة التدقيق والمخاطر عضو مجلس إدارة مستقل
السيد / إياد عبد الرحيم	-عضو لجنة التدقيق والمخاطر عضو مجلس غير مستقل

٢- لجنة الترشيحات والمكافآت:

تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل، وتعقد إجتماعاتها في دولة قطر مرتين في السنة على الأقل، وترسل تقاريرها إلى مجلس الإدارة، ويكون للجنة الصلاحيات المنصوص عنها في ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت لاسيما وضع الأسس والمعايير التي تستعين بها الجمعية العامة في إنتخاب الأصلح من بين المرشحين لعضوية المجلس وترشيح من تراه مناسباً لعضوية المجلس حال خلو أي من مقاعده، ووضع مشروع التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعيين البديل، وترشيح من تراه مناسبا لشغل أي من وظائف الإدارة التنفيذية، وتلقي طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ورفعها إلى المجلس مع التوصيات بالإضافة إلى تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن تحليلاً شاملاً لأداء المجلس، كما وتقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بدور تحديد السياسة العامة لمنح المكافآت في الشركة سنوياً، وتحديد أسس منح البدلات والحوافز بالشركة.
وترفع اللجنة تقاريرها إلى مجلس الإدارة، وتحتفظ بسجلات إجتماعاتها، وتأخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة، وتتم الدعوة إلى إجتماعاتها بواسطة رئيسها أو إثنين من أعضائها قبل أسبوع على الأقل من إجتماعها. ويكون نصابها حضور إثنين من أعضائها.
وقد عقدت لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة الشركة أربع (٤) إجتماعات خلال العام ٢٠٢٢،
خلال الفترة من ١ يناير الى ١٠ ابريل ٢٠٢٢، عقدت لجنة الترشيحات والمكافآت (٢) اجتماعين ،أما أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت فهم:

عضو اللجنة	المنصب
الشيخ ناصر بن علي بن سعود آل ثاني	رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت
السيد. خالد غانم سلطان الهديفي الكواري	عضو لجنة الترشيحات والمكافآت
السيد. حمد عبدالله شريف العمادي	عضو لجنة الترشيحات والمكافآت
السيد حمد غانم سلطان الهديفي الكواري	عضو لجنة الترشيحات والمكافآت

اما خلال الفترة من ١١ ابريل الى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، فقد عقدت اللجنة اربعة (٤) إجتماعات. أما أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت الحاليين فهم:

عضو اللجنة	المنصب
الدكتورة / بثينة حسن الأنصاري	رئيسة لجنة الترشيحات والمكافآت
السيد/ابراهيم عبد الله العبد الله	عضو لجنة الترشيحات والمكافآت
السيد/ إياد إحسان عبد الرحيم	عضو لجنة الترشيحات والمكافآت
السيد / محمد الدوامنة	عضو لجنة الترشيحات والمكافآت
السيد / مراد سهاونة	عضو لجنة الترشيحات والمكافآت

٣-اللجنة التنفيذية:

تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل، وتعقد إجتماعاتها في دولة قطر أربع (٤) مرات في السنة على الأقل وترسل تقاريرها إلى مجلس الإدارة، ويكون للجنة الصلاحيات المنصوص عنها في ميثاق اللجنة التنفيذية لاسما مراجعة الاستراتيجيات طويلة الأمد وخطة العمل السنوية وميزانية الشركة بما يتماشى مع استراتيجية الشركة والتغيرات الاقتصادية والسوقية والمتطلبات الرقابية واعتماد إعادة تخصيص الموازنة ومقابلتها بالعناصر المعتمدة وفق التقارير الربعية للإدارات ومراجعة تعزيز تطورات الأعمال التجارية والمنتجات وتوزيع الموارد عبر وتحتفظ بسجلات إجتماعاتها، وتأخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة، وتتم الدعوة إلى إجتماعاتها بواسطة رئيسها أو إثنين من أعضائها قبل أسبوع على الأقل من إجتماعها. ويكون نصابها حضور إثنين من أعضائها من بينهم الرئيس. شكل مجلس الادارة اللجنة التنفيذية في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١١ وقد عقدت لجنة التنفيذية في الشركة (٦) إجتماع خلال العام ٢٠٢٢. أما أعضاء اللجنة الحاليين فهم:

عضو اللجنة	المنصب
السيد / رامز الخياط	رئيس اللجنة التنفيذية
السيد/ إياد إحسان عبد الرحيم	عضو اللجنة التنفيذية
السيد / محمد الدوامنة	عضو اللجنة التنفيذية

ج- الإدارة التنفيذية العليا للشركة وصلاحيات أعضائها ومسؤولياتهم وأعمالهم خلال السنة، ومكافآتهم:

الهيكل التنظيمي ويتألف من:

السيد إياد إحسان عبد الرحيم ، العضو المنتدب.
السيد هينريك كريستيانسن: الرئيس التنفيذي
السيد جيرارد هتشتسون: الرئيس المالي
السيدة سناء دعكور: مدير قسم الشؤون القانونية

السيد رياض سلامه احمد سويطي: مدير الموارد البشرية الإدارية
السيد سالم العذبه: مدير العلاقات الحكومية والعامة
السيد محمد فهد: مدير علاقات المستثمرين
أدى جميع أعضاء الإدارة التنفيذية جميع الأعمال الموكلة إليهم على أكمل وجه، وإمتثل كل منهم بمسؤولياته خلال السنة.

د- المكافآت:
حدد النظام الأساسي للشركة في مادته ٣٦ بأن الجمعية العامة هي المخولة لتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافآة على ٥٪ من الربح الصافي بعد خصم الإحتياطات والإستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

أما مكافآت الإدارة التنفيذية العليا، فتعتمد على نفس المعايير المتعلقة والخاصة بالعاملين في الشركة، على أن يتم إجراء التقييم من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت بناء على نظام تقييم أداء الإدارة التنفيذية المعتمد لديها.

وبذلك، فإن إستحقاق المكافآت يعتمد أساساً على التقييم الإجمالي لأداء الموظفين والذي يختلف في تركيزه وأهدافه من فترة الى وفق الظروف والتحديات التي تواجهها الشركة، كله بناءً على توصية لجنة الترشحيات والمكافآت وموافقة مجلس الإدارة.
هذا ويقتضي الذكر ان الشركة لم توزع أية مكافآت لأعضاء مجلس الادارة عن العام ٢٠٢١ وذلك في الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ كنتيجة لعدم توزيعها لأية أرباح عن العام ٢٠٢١.
وسيتم تحديد قيمة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة عن العام ٢٠٢٢ في حال منحها لهم وذلك في تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٣.

رابعاً: الإفصاح عن إجراءات إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية في الشركة بما فيها الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات، وما يتصل بها من معلومات:
قامت الشركة بتعيين أعضاء لجنة التدقيق والمخاطر وفق ما سبق بيانه، وعينت مدقق داخلي للشركة على أساس تقديم تقارير تدقيق داخلي عن كل شركة من شركات الشركة خلال سنة ٢٠٢٢. وقد وضع المدقق الداخلي تقارير التدقيق الداخلي، وتم دعوة المدراء العامين لمناقشة التقارير في لجنة التدقيق والمخاطر وأخذ التوصيات اللازمة في كل شركة على حدة. كما وعملت الشركة على دراسة إستثماراتها في جميع القطاعات والتنسيق مع شركاتها التابعة لتخفيض نسبة المخاطر عبر دراسة عقود التوريد والإستيراد والمقاولات وسائر العقود في الشركة من الناحية القانونية والمالية والإدارية والتشغيلية، كما وباشرت الشركة في وضع أنظمة حاسوب تربط جميع الشركات التابعة بالشركة القابضة لكي يتم التواصل الفعال والمنتج مع جميع الشركات التابعة، كما وربط الشركات التابعة ببعضها البعض من اجل تخفيض كلفة الأعمال الخاصة بتلك الشركات بما فيها الأنظمة الموحدة للشؤون المالية والقانونية وشؤون الموظفين والتوريدات، بالإضافة إلى توحيد طريقة التعامل مع المصارف وذلك للتوزيع الأنجع لموارد الشركة وقدراتها المالية والتقنية.

خامساً: أعمال اللجان، متضمنة عدد اجتماعاتها وما انتهت إليه من توصيات:
كما سبق ووضح أعلاه.

سادساً: الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذريّة أو غير المتوقّعة في السوق:
تهدف سياسة إدارة المخاطر الى تحديد نقاط الضعف والمخاطر المحتملة، والإجراءات لتفادي حصولها، كما والإجراءات العلاجية لها وتقليل آثارها عند حصولها. وتشمل سياسة إدارة المخاطر دراسة وضع الشركات التابعة وتحديد النقاط ذات الخطورة العالية والمتوسطة والمنخفضة الخطورة، لكي يتم العمل على إحتوائها وعدم تفاقم الآثار الناتجه عنها، بما فيها دراسة تحفظات المدققين الخارجيين، نسب الربحية، معدلات السيولة، سياسة الإدارات المالية وإدارة المشتريات وغيرها من المخاطر التشغيلية ومخاطر التكنولوجيا والبيئة وكيفية إدارة الأزمات.

وتقوم الشركة بتقييم المخاطر التشغيلية على صعيد الشركة كما ويقوم المدقق الداخلي بدراسة المخاطر مع الإدارة التنفيذية ومدراء الشركات التابعة، بحيث يتم تحديد نقاط الضعف ومدى خطورتها، وتقديم التوصيات اللازمة لذلك، بحيث تتم المعالجة والمتابعة من قبل الإدارة التنفيذية واللجان ومجلس الإدارة كل بحسب مهامه بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية في كل شركة تابعة على حدة.

تقع على مجلس الإدارة المسؤولية الكلية عن وضع الشركة والإشراف على إطار عمل إدارة مخاطر الشركة، والتي تشتمل المطلوبات الماليه الرئيسية للشركة من القروض و الذمم الدائنة التجارية و الذمم الدائنة الأخرى. إن الغرض الرئيسي من هذه المطلوبات المالية هو تمويل عمليات الشركة و توفير ضمانات لدعم عملياتها.
هذا و تتعرض الشركة للمخاطر التالية من استخدامها للأدوات المالية:
١- مخاطر الإئتمان
٢-مخاطر السيولة.
٣- مخاطر السوق.
٤- المخاطر التشغيلية

١-مخاطر الإئتمان:
مخاطر الإئتمان هي مخاطر الخسارة المالية التي تقع على الشركة نتيجة لعجز عميل أو طرف مقابل في الأداة المالية عن الوفاء بمطلوباته التعاقدية وتنشأ هذه المخاطر بصفة أساسية من الذمم المدينة للشركة والمتوجبة على العملاء.(ذمم مدينه وأرصدة مدينه أخرى)

٢-مخاطر السيولة:
مخاطر السيولة هي المخاطر التي تنشأ من عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها عند حلولها. منهج الشركة في إدارة السيولة هو التأكد، ما أمكن ذلك، بأنه تتوفر وعلى الدوام سيولة كافية للوفاء بالمطلوبات عند حلول موعد استحقاقها في ظل كل من الظروف العادية والصعبة بدون تكبد خسائر غير مقبولة أو إحداث ضرر بسمعة الشركة.

تقوم الشركة باستخدام طريقة التكاليف التي تستند إلى النشاط لوضع التكلفة المتعلقة بمنتجاتها وخدماتها وهو ما يساعد على رصد متطلبات التدفق النقدي والإستخدام الأمثل لعائدات النقد لديها في الإستثمار. تقوم الشركة بصورة نموذجية بالتأكد من أن لديها نقداً كافياً عند الطلب للوفاء بمصروفات التشغيل المتوقعة ويتضمن ذلك خدمة لإلتزامات المالية ولكنه مع استبعاد التأثير المحتمل للظروف القاسية جدا التي لا يمكن التنبؤ بها بشكل معقول مثل الكوارث الطبيعية.

٣-مخاطر السوق:
مخاطر السوق هي المخاطر المتمثلة في التغيرات في أسعار السوق مثل معدلات صرف العملات الأجنبية ومعدلات الفائدة وأسعار الأسهم التي تؤثر على إيرادات الشركة أو قيمة ما تحتفظ به من أدوات مالية:

• مخاطر العملات:
تتعرض الشركة إلى مخاطر العملات عن المبيعات والمشتريات والقروض بعملات بخلاف العملات الوظيفيه لشركات الشركة المعنية. معظم تعاملات الشركة تتم بالعملات التي تستخدمها شركات الشركة أو بعملات ذات سعر صرف ثابت مع العملة المستخدمة.

• مخاطر اسعار الفائدة:
تتمثل مخاطر أسعار الفائدة في أن تتقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية بسبب التغيرات في أسعار الفائدة بالسوق. يتعلق تعرض الشركة لمخاطر تغيرات أسعار الفائدة في السوق أساساً بقروض وتسهيلات الشركة التي تحمل فوائد. تتبنى الشركة سياسة التأكد من مراجعة مخاطر أسعار الفائدة على نحو منتظم.

٤-المخاطر التشغيلية:
المخاطر التشغيلية هي مخاطر الخسارة المباشرة أو غير المباشرة الناشئة من مجموعة واسعة من الأسباب المصاحبة لعمليات الشركة والموظفين والتقنية والبنية التحتية ومن عوامل خارجية بخلاف الإئتمان أو السوق أو السيولة مثل تلك التي تنشأ من الإشتراطات القانونية والتنظيمية والمعايير المقبولة عموما لسلوك الشركة. تنشأ المخاطر التشغيلية من جميع العمليات التشغيلية للشركة.

هدف الشركة هو إدارة المخاطر التشغيلية بغرض موازنة تفادي الخسائر المالية والأضرار بسمعة الشركة مع الفعالية الكلية للتكلفة ولتفادي إجراءات السيطرة التي تحد من روح المبادرة والإبداع.

المسؤولية الأساسية عن وضع وتنفيذ الضوابط لمعالجة المخاطر التشغيلية مسندة للإدارة العليا في كل وحدة عمل. يدعم هذه المسؤولية وضع معايير كلية على مستوى الشركة لإدارة مخاطر التشغيل في المجالات التالية:
• متطلبات الفصل المناسب للواجبات متضمنة التفويض المستقل بالمعاملات،
• متطلبات تسوية ورصد المعاملات،
• الإلتزام بالمتطلبات التنظيمية والقانونية،
• توثيق الضوابط والإجراءات،
• متطلبات التقييم الدوري للمخاطر التشغيلية التي تواجهها الشركة وكفاية الضوابط والإجراءات لمعالجة المخاطر التي يتم تحديدها،
• متطلبات التقارير عن الخسائر التشغيلية وإجراءات المعالجة المقترحة،
• وضع خطة طوارئ
• التدريب والتطور المهني
• المعايير الأخلاقية والتجارية
• تخفيف المخاطر متضمنة التأمين على ذلك عندما يصبح ذلك فعالاً.

الإلتزام بمعايير الشركة يدعمه برنامج مراجعات دورية يتم القيام بها من جانب التدقيق الداخلي. تتم مناقشة النتائج التي يتوصل إليها التدقيق الداخلي مع إدارة وحدة العمل المتعلقة بها مع تقديم تقارير إلى لجنة التدقيق والمخاطر واللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة.

سابعاً: الإفصاح عن تقييم أداء المجلس ومدى التزام أعضائه بتحقيق مصالح الشركة، والقيام بأعمال اللجان، وحضور اجتماعات المجلس ولجانه، والإفصاح عن تقييم أداء الإدارة التنفيذية العليا بشأن تطبيق نظام الرقابة الداخليّة وإدارة المخاطر بما فيها تحديد عدد التظلمات، والشكاوى، والمقترحات، والبلاغات، والطريقة التي عالج بها المجلس المسائل الرقابية:
تختص لجنة الترشيحات والمكافآت في تقييم أداء مجلس الإدارة ومدى إلتزام الأعضاء بتحقيق مصالح الشركة والقيام بإلتزاماتهم المنصوص عنها في نظام الحوكمة وقانون الشركات التجارية وعقد تأسيس الشركة والقوانين والأنظمة ذات الصلة، وقد عقد مجلس الإدارة أربعة عشر (١٤)اجتماعا خلال سنة ٢٠٢٢، وقد حضر كل أعضاء مجلس الإدارة في أغلب الأحيان، ولم ينقض أكثر من شهرين بين أي إجتماعين متتاليين للمجلس.

وإعتمد المجلس البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في العام ٢٠٢١، كما والبيانات المالية للربع الأول والنصف الأول والربع الثالث من السنة المالية ٢٠٢٢، وتمت مراجعة تقارير مراقبي الحسابات ومناقشتها، وناقش مجلس الإدارة أنظمة الحوكمة بشكل مستفيض ، وصدرت تلك القرارات بعد النقاش الوافي وبتوافق الأراء ولم يتم التحفظ على أي من قرارات المجلس.

وقد أفصحت الشركة خلال العام ٢٠٢٢ عن توصيات مجلس الإدارة وأعمال اللجان بما يتوافق مع الأنظمة المعتمدة، وقامت لجنة التدقيق والمخاطر بدراسة المخاطر في الشركات التابعة عن طريق المدقق الداخلي، وتمت مناقشتها مع الإدارة التنفيذية للشركة ومع المديرين العامين في الشركات التابعة، وتم إتخاذ الخطوات اللازمة لتخفيض نسب المخاطر وتمت متابعتها في الجلسات المتتالية للجنة التدقيق والمخاطر، كما وفي الجلسات الدورية للإدارة التنفيذية في الشركة مع مدراء الشركات التابعة والتي وضع فيها محاضر إجتماعات، والتي تتم متابعتها عن كثب وبشكل دوري. وتقتضي الاشارة الى انه لم يتم التقدم بأية شكاوىً أو تظلمات أو بلاغات للمجلس خلال العام ٢٠٢٢.

ثامناً: الإفصاح عن أوجه الخلل في تطبيق نظام الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقه، والإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة حالات الإخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخلية (لا سيّما المشاكل المُفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية):

تهدف الرقابة الداخلية إلى التحقق من مدى إلتزام الشركة بالنظم والإجراءات المالية والقانونية، وتقوم الوحدات الداخلية في الشركة بالمراقبة الداخلية بحسب صلاحياتها المالية أوالقانونية، وقد كلفت الشركة مستشاراً مستقلاً ليقوم بمهام تقييم مخاطر أنشطة الشركة وعملياتها المحاسبية ومخاطر الأعمال الرئيسية وخطة التدقيق الداخلي للشركة وشركاتها التابعة والتدقيق المالي الشامل ومراجعة أداء الشركة والشركات التابعة بشكل دقيق ليتم العمل بعدها على التوصية لمجلس الإدارة للعمل على تقليل المخاطر ورفع كفاءة أداء الشركة والشركات التابعة.

تاسعاً: الإفصاح عن مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق:

إلتزمت الشركة بجميع القواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق، وتم الإفصاح عن جميع التقارير الدورية والفورية كما والإفصاح عن المعلومات الجوهرية فور حدوثها، وتعتمد الشركة إدارة خاصة للإمتثال والمختصة فيها وهي قسم علاقات المستثمرين، بحيث تبقى الشركة على إطلاع واف بالقوانين والأنظمة المعتمدة في هذا الصدد.

عاشراً: الإفصاح عن أي نزاع أو خصومة تكون الشركة طرفا فيها بما فيها التحكيم، والدعاوى القضائية:

فيما يلي النزاعات والخصومات والتي تمثلت فيها إستثمار القابضة كمدعية أو مدعى عليها:

١- إستثمار القابضة ش.م.ع.ق

مدعية: ضد إئتلاف مدماك وسكت كونستراكت .

مدعى عليها: من البنك الأهلي القطري.

(أ) دخلت إحدى الشركات التابعة للشركة، شركة دباس للمقاولات- قطر ذ.م.م، في فبراير ٢٠١١، في مشروع مشترك « المقاول من الباطن» (مشروع مشترك أي تي أيه ستار للهندسة والمقاولات ذ.م.م (تحت التصفية)/ شركة دباس للمقاولات- قطر ذ.م.م) لتنفيذ الأعمال الإلكتروميكانيكية الخاصة بمشروع مركز الدوحة للمعارض والمؤتمرات، مع المقاول الرئيسي «المقاول الرئيسي» (مشروع مشترك مدماك للمقاولات ذ.م.م /شركة سكس كونستراكت) بقيمة تعاقدية إجمالية ٤٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري لإتمام المشروع خلال إثنين وعشرين شهرا.

أدى عدم التوصل الى حل النزاع بطريقة ودية إلى تقديم المقاول من الباطن دعوى قضائية سجلت برقم ٥٦٨/ ٢٠١٨ في يناير ٢٠١٨، ضد كل من الديار القطرية «العميل» والمقاول الرئيسي، مطالباً بتسديد مبلغ ٦٣٥,٨٦١,٦٥٧ ريال قطري مقابل باقي الأتعاب التعاقدية عن الثمن الأساسي للمشروع وأوامر الموقع الإضافية بحسب تعليمات المقاول الرئيسي، وتكاليف الوقت الإضافي، وتعويض عن الفرصة البديلة.

(ب) حصل المقاول من الباطن في العام ٢٠١١ على تسهيلات إئتمانية من بنك محلي لتمويل هذا المشروع. وقد قدمت الشركة وأطراف ذي علاقة ضمانات تجارية وشخصية للبنك الأهلي مقابل التسهيلات الإئتمانية للمشروع.

في أكتوبر ٢٠١٨، تقدم البنك الأهلي دعوى قضائية سجلت برقم ٣٩٢٦/ ٢٠١٨ ضد المقاول من الباطن، والشركة وآخرين، مطالبا بسداد إجمالي المبلغ المستحق للقرض.

في يناير ٢٠١٩، قامت الدائرة المختصة بالنظر فى الدعوى القضائية رقم ٥٦٨/ ٢٠١٨ بتحويلها إلى الدائرة المختصة بالنظر فى الدعوى القضائية رقم ٣٩٢٦/ ٢٠١٨، بحيث يتم النظر بالدعويين بشكل متواز، والربط بينهما. وقامت المحكمة بندب لجنة خبراء للاطلاع على تفاصيل القضية وقد صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ الحكم الابتدائي الذي قضى بالحكم للمدعين الائتلاف دباس للمقاولات و إى تى إيه ستار للهندسة و التجارة وشركة استثمار القابضة بمبلغ وقدره /٦١,٠٩٦,٢٨١,٣٩/ ريال قطري وبرد الدعوى المقدمة ضد المدعين من إئتلاف مدماك وسكت كونستراكت.
كما صدر الحكم الابتدائي في الدعوى المقدمة من البنك الأهلي والتي الزمت جميع المدعى عليهم بالتكافل والتضامن فيما بينهم ، ومن ضمنهم الشركة، بتسديد مبلغاً وقدره /١٥٤,٠٤٥,١٥١,٥/ ريال قطري.
وقد استأنفت الشركة الحكمين المذكورين بالاستئناف رقم ١٩٠١/٢٠٢٢ الذي ما زال قيد التداول.

٢-استثمار القابضة ش.م.ع.ق
وقعت المجموعة مع البنك التجاري بتاريخ ٢٠١٧/١/٤ على عقد التزم بموجبه البنك بتقديم خدمات استلام طلبات طرح أسهم المجموعة للادراج في هيئة قطر للأسواق المالية ونفذت المجموعة جميع الالتزامات الملقاة على عاتقها وسددت المبالغ التي طالبها بها البنك في حينه.

بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٤ وجهت بورصة قطر كتاباً الى البنك المدعي طالبته بموجبه بسداد فاتورة بقيمة /٨٢٥,٠٠٠/ ريال قطري فعمد البنك الى مطالبة المجموعة بسدادها مدعياً انها مقابل أعمال تسويقية أتمتها البورصة لمصلحة المجموعة بالرغم من عدم وجود أي اتفاق بين المجموعة والبنك على هذا الأمر ثم تقدم بالدعوى المذكورة.
بتداول الدعوى صدر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧ قرارا» قضى برفض الدعوى والزام البنك المدعي بالمصاريف.
استأنف البنك التجاري القرار المذكور أمام محكمة الاستئناف برقم ٢٠٢٠/٢٦ الا أن حكم الاستئناف قد قضى بالغاء الحكم المستأنف والزام الشركة بتسديد مبلغاً وقدره /٩٠٠,٠٠٠/ ريال قطري للبنك وقد عمدت الشركة بالفعل الى تسديد المبلغ المحكوم به.

٣-استثمار القابضة ش.م.ع.ق
مدعى عليها مع عدة شركات وهي شركة مجموعة الهديفي وشركة فالكون للخرسانة الجاهزة.
من دخان (بنك قطر الدولي سابقاً) أمام المحكمة الابتدائية المدنية الكلية (الدائرة الثالثة) برقم ٢٠٢٠/٣١١٠.
وقعت الشركة مع بنك قطر الدولي في ديسمبر ٢٠١٢ على اتفاقية تسهيلات مصرفية وتم الاتفاق بموجب الاتفاقية المذكورة بين البنك والشركة ولائحة من الشركات التابعة التي حددت بملحق مستقل على منح الشركة وبعض

الشركات التابعة ومنها شركة فالكون للخرسانة الجاهزة تسهيلات مصرفية وقد عمدت شركة فالكون الى استخدام مبلغاً وقدره /١٢،٥٥٠،٩٩٣،٥١/ ريال قطري وتوقفت عن السداد فاستحق عليها المبلغ المذكور من ٢٠١٩/٥/٢٨.
الدعوى ما زالت قيد التداول.
٤- استثمار القابضة ش.م.ع.ق
الدعوى رقم ٢٠٢٢/٣٧٣ المرفوعة من عماد كريم ضد إليجانسيا جابرو واستثمار القابضة وغيرهم من المدعى عليهم ووزير التجارة والصناعة. عماد كريم يطالب بالآتي: -
أ- مبلغ ١،٩٧٩،٢٣٢ ريال قطري يمثل ربحه عن الربعين الأخيرين من عام ٢٠٢١ بدعوى أنه شريك في شركة اليغانسيا جابرو بنسبة ١٥٪.
ب- قيمة بيع ١٥٪ لصفقة بيع شركة اليجانسيا جابرو لشركة استثمار القابضة والتي يقيّمها بمبلغ ١٥،٠٠٠،٠٠٠ ريال قطري.
الدعوى لا تزال قيد المناقشة في المحكمة.

حادي عشر: الإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي «طرف ذي علاقة»:

بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، يلتزم المجلس بمبادئ الحوكمة، وبالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي «طرف ذي علاقة». ويقوم مدقق الحسابات بمراجعة كافة التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي طرف ذي علاقة ويتم الإفصاح عنها في البيانات المالية الدورية.

ويقوم المجلس بمراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بصورة مستمرة ومنتظمة، والالتزام بتطبيق أفضل مبادئ الحوكمة وإعلاء مبدأ التداول العادل بين المساهمين، كما يلتزم بتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة، وبالمراجعة الدورية والمنتظمة لسياساتها، ومواثيقها، وإجراءاتها الداخلية التي يجب على أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والمستشارين، والموظفين الالتزام بها، والتي أهمها هو ميثاق المجلس ولجانه، وسياسة تعاملاتها مع الأطراف ذات العلاقة، وقواعد تداول الأشخاص المطلعين.

هذا وتفصح الشركة عن التعاملات والصفقات التي أبرمتها مع أي طرف ذو علاقة وفقاً لما يلي:
-توقيع عقد ادارة خدمات بين الشركة وباور انترناشيونال القابضة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤، بعد ان تم توقيع اتفاقية سرية المعلومات وعدم الافصاح عنها، تم بموجبه تكليف باور انترناشيونال، ولمدة ثلاث سنوات من تاريخ توقيع العقد ولمدة تجدد تلقائياً،بتقديم لائحة من الخدمات والتي تتعلق بخدمات قانونية، تدقيق داخلي، موارد بشرية، تسويق، محاسبية ومالية،تأمين، استراتيجية وتكنولوجيا المعلومات. وتقتضي الاشارة الى العقد قد تم اعداده من قبل طرف ثالث الذي عمد الى اقترام معادلة لاحتساب الأتعاب أكد انها تحفظ حقوق الشركة وتؤكد تنفيذ الاتفاقية وفق اسس تجارية عادلة وقد تم اعتماد المعادلة المذكورة وتضمينها في عقد ادارة الخدمات.
أضف الى ما تقدم، فان الطرفان قد اتفقا على ان تسدد أتعاب الخدمات المذكورة الشركة بعد صدور تقرير تدقيق من طرف ثالث تحدد بموجبه هذه الأتعاب لقاء الخدمات المقدمة.

-توقيع الشركة وبعض شركاتها التابعة، لعقود ايجار تم بموجبها استئجار مقر الشركة وبعض شركاتها التابعة في البرج ايتين الكائن في منطقة لوسيل والعائدة ملكيته للسيدة سميه حمشو والدة رئيس ونائب رئيس مجلس ادارة استثمار. هذا وقد تم توقيع عقود الايجار المذكورة مقابل بدلات ايجار عادلة ومتوافقة مع ما هو متداول في السوق القطري وذلك لتوحيد مقر جميع الشركات التابعة اذ ان شركات اليغانسيا مقرها في البرج المذكور منذ ما قبل اتمام عملية الاستحواذ العكسي.
-توقيع اتفاقية احلال بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٤ بين الأطراف التالية: المدينة الرياضية للمشاريع وشركة اسيتس لخدمات الضيافة واحدى الشركات التابعة للشركة وهبي ذا بالاس اوتيل تم بموجبه احلال شركة ذا بالاس اوتيل في عقد التطوير والايجار الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ بين المدينة الرياضية للمشاريع وشركة اسيتس لخدمات الضيافة بهدف تطوير قطعة أرض في منطقة اسباير وتطويرها كفندق خمس نجوم. وقد تم بموجب عقد الاحلال المذكور احلال شركة ذا بالاس اوتيل محل شركة اسيتس لخدمات الضيافة في عقد التطوير والايجار في جميع الالتزامات والحقوق ودون أي مقابل باستثناء تنفيذ المشروع وتحمل الالتزامات الناشئة عن عقد التطوير من تاريخ توقيعه مع شركة اسيتس لخدمات الضيافة.
-توقيع اتفاقية ادارة وتشغيل بين شركة ذا بالاس ذ.م.م،احدى الشركات التابعة للشركة، وشركة اسيتس لادارة الفنادق والمنتجعات ذ.م.م لادارة وتشغيل فندق ميسان الدوحة وذلك كون شركة اسيتس هي شركة متخصصة في ادارة الفنادق وقد تم توقيع الاتفاقية المذكورة وتحديد بدل اتعاب شركة اسيتس بنسبة من ايرادات الفندق بعد الاستعانة بطرف ثالث أكد انها تحفظ حقوق الشركة وضمن تنفيذ الاتفاقية وفق اسس تجارية عادلة.
-توقيع اتفاقية ادارة وتشغيل بين شركة تلال ذ.م.م،احدى الشركات التابعة للشركة، وشركة اسيتس لادارة الفنادق والمنتجعات ذ.م.م لادارة وتشغيل فندق كتارا هيلز وذلك كون شركة اسيتس هي شركة متخصصة في ادارة الفنادق وقد تم توقيع الاتفاقية المذكورة وتحديد بدل اتعاب شركة اسيتس بنسبة من ايرادات الفندق بعد الاستعانة بطرف ثالث أكد انها تحفظ حقوق الشركة وضمن تنفيذ الاتفاقية وفق اسس تجارية عادلة.
-توقيع اتفاقية ادارة وتشغيل بين شركة استثمار فينتشورز للتطوير العقاري ذ.م.م،احدى الشركات التابعة للشركة، وشركة اسيتس لادارة العقارات لادارة وتشغيل المشروع السياحي القائم في جزيرة المها وذلك كون شركة اسيتس هي شركة متخصصة في ادارة العقارات وقد تم توقيع الاتفاقية المذكورة وتحديد بدل اتعاب شركة اسيتس لادارة العقارات بنسبة من ايرادات الجزيرة بعد الاستعانة بطرف ثالث أكد انها تحفظ حقوق الشركة وضمن تنفيذ الاتفاقية وفق اسس تجارية عادلة.

ثاني عشر: تقرير الإدارة عن الرقابة الداخلية على التقارير المالية:

وفقًا لمتطلبات المادة ٤ من نظام حوكمة للشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسي («النظام») الصادرة عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، فإن مجلس إدارة شركة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق مسؤولاً عن وضع وتطبيق نظام رقابة داخلية فعال على إعداد التقارير المالية («ICOFR»).
إن إدارة شركة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق وشركاتها التابعة ملتزمة أيضاً باتمام والحفاظ على الرقابة الداخلية المطلوبة

للتقارير المالية («ICOFR») والتي هي عملية تم تحديدها تحت إشراف الرئيس التنفيذي والرئيس المالي للشركة وتهدف الى تقديم تأكيدات معقولة فيما يتعلق بمصداقية التقارير المالية وإعداد البيانات المالية الموحدة للشركة لأغراض إعداد التقارير الخارجية وفقًا لمعايير التقارير المالية الدولية (IFRS). يتضمن ICOFR ضوابط وإجراءات الافصاح الخاصة بنا والمصممة لمنع الأخطاء.

ولتحديد ما إذا كان هناك مواطن ضعف ملموسة في الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، فقد تم اجراء تقييم لمدى ملاءمة تصميم وتطبيق وتفعيل الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية بناءً على الإطار والمعايير المحددة في الرقابة الداخلية – الإطار المتكامل (٢٠١٣) والصادر عن لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريدواي («COSO»).

وقد عمدت الشركة الى مراجعة تقارير جميع الأعمال المادية والشركات العاملة من خلال تقييم للرقابة الداخلية على اعداد التقارير المالية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

مخاطر إعداد التقارير المالية:

ان المخاطر الرئيسية في إعداد التقارير المالية تكمن في أن البيانات المالية لا تقدم رؤية حقيقية وعادلة بسبب أخطاء غير مقصودة أو مقصودة (كالغش) أو بسبب عدم نشر البيانات المالية في الوقت المناسب. هذه المخاطر من شأنها اضعاف ثقة المستثمرين أو الاضرار بالسمعة مما يؤدي الى عواقب سلبية. تتأثر المصداقية في حال احتوت بعض المبالغ المدرجة في البيانات المالية أو في الافصاحات على بيانات جوهرية خاطئة او بيانات جوهرية لم تدرج سهواً. ان الافصاحات الخاطئة تعتبر جوهرية في حال أثرت بشكل فردي أو جماعي على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون وفقاً للبيانات المالية.

ولتخفيض أثر المخاطر الناتجة عن اعداد التقارير المالية ، قامت الشركة بانشاء ICOFR بهدف تقديم ضمانات معقولة ولكن غير مطلقة لجهة ارتكاب الأخطاء الجوهرية. وقد أجرت تقييمًا لمدى ملاءمة تصميم ضوابط الرقابة الداخلية للشركة على اعداد التقارير المالية استنادًا إلى الإطار المنصوص عنه ضمن إطار الرقابة الداخلية المتكامل (٢٠١٣) الصادر عن لجنة المنظمات الراعية للجنة تريدواي (COSO). ان COSO توصي بوضع أهداف محددة لتسهيل عملية تصميم وتقييم نظام الرقابة. ونتيجة لذلك ، وعند انشاء ICOFR، فان الادارة قد اعتمدت توصيات البيانات المالية التالية:

ان إطار عمل COSO يحتوي على ١٧ مبدأ أساسي و ٥ مكونات:

- بيئة الرقابة
- تقييم المخاطر
- أنشطة الرقابة
- تبادل المعلومات والتواصل
- التحكم

تم تحديد وتوثيق الضوابط التي تغطي المبادئ السبعة عشر والمكونات الخمس، ونتيجة لذلك ، وعند إنشاء ICOFR فقد اعتمدت الإدارة أهداف القوائم المالية التالية:

- تواجد/حدوث – وجود الموجودات والمطلوبات وتأكيد حصول تعاملات.
- الاكتمال – يتم تسجيل وإدراج جميع المعاملات وأرصدة الحسابات في البيانات المالية.
- التقييم / القياس – يتم تسجيل الأصول والخصوم والمعاملات ضمن التقارير المالية بالمبالغ المناسبة.
- الحقوق والالتزامات والملكية – يتم تسجيل الحقوق والالتزامات بشكل مناسب.
- العرض والإفصاحات – يتم التأكد من أن التصنيف والإفصاح وعرض التقارير المالية مناسب.

ومع ذلك، فإن أي نظام للرقابة الداخلية بما في ذلك ICOFR، بغض النظر عن مدى فعالية اعتماده وتشغيله، بامكانه توفير ضمانًا معقولًا ولكن ليس مطلقًا على ضمان تحقيق أهداف نظام التحكم بالفعل. وعليه فإن ضوابط وإجراءات أنظمة الإفصاح الخاصة بـ ICOFR قد لا تمنع حدوث الأخطاء والغش. اضافة الى ما تقدم، ان تصميم نظام التحكم يجب أن يعكس واقع وجود قيود على الموارد ، وبأن فوائد الرقابة يجب أن تكون مناسبة مع تكاليفها.

تنظيم هيكل نظام الرقابة الداخلية:

الوظائف المرتبطة بنظام الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية:

يتم تنفيذ الضوابط في نظام ICOFR من قبل جميع الأقسام التابعة والأقسام الرئيسية والتي تشارك في مراجعة وتوثيق الدفاتر والسجلات التي تشكل البيانات المالية. ونتيجة لذلك، فإن تشغيل ICOFR يشمل الموظفين العاملين في أقسام مختلفة ضمن الشركة.

ان العمليات التي تم تحديدها بأنها جوهرية هي ضوابط على مستوى المنظومة، سداد المشتريات، الإيرادات، المدينين، إدارة المخزون، كشوف الرواتب، إقرار إيرادات العقود ، القروض، إدارة الاستثمارات، انخفاض قيمة الأصول، المخاطر القانونية والالتزامات، إعداد التقارير المالية، والإغلاق الدوري للسجلات المالية.

عند تحديد العمليات المذكورة أعلاه، لقد اتخذت الإدارة قرارها بناء على معطيات مهنية ونظرت في حجم الأرصدة والتعاملات، والتي في حال تم التلاعب بها بشكل جوهري سيكون لها تأثيراً على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس البيانات المالية.

ضوابط للحد من مخاطر التلاعب في التقارير المالية:

يتألف نظام ICOFR من عدد كبير من الضوابط والإجراءات الداخلية التي تهدف إلى تقليل مخاطر الأخطاء في البيانات المالية، و يتم دمج هذه الضوابط في عملية التشغيل وتشمل الآتي:

- أن تكون مستمرة أو دائمة بطبيعتها مثل الإشراف ضمن سياسات وإجراءات مكتوبة أو فصل الصلاحيات.
- أن تعمل على أساس دوري كجزء من عمليات إعداد وتنفيذ البيانات المالية السنوية
- ذات طبيعة وقائية أو تحققية.
- لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيانات المالية. وتشمل الضوابط التي لها تأثير غير مباشر على البيانات المالية الضوابط على مستوى الشركة وعناصر تحكم عامة في تكنولوجيا المعلومات مثل الوصول إلى النظام وضوابط النشر، في حين أن عنصر التحكم الذي له تأثير مباشر يمكن أن يمثل تسوية تدعم مباشرةً بند الميزانية العمومية على سبيل المثال.
- ميزة مكونات آلية و/أو يدوية. الضوابط الاوتوماتيكية هي وظائف تحكم مدمجة في عمليات النظام مثل الفصل المفروض من قبل التطبيق لضوابط الواجب والتحقق من الواجهة على مدى اكتمال ودقة المدخلات. الضوابط الداخلية اليدوية هي تلك التي يتم تشغيلها من قبل فرد أو

مجموعة من الأفراد مثل ترخيص المعاملات.

قياس تصميم وفعالية التشغيل للرقابة الداخلية:

قامت الشركة بتقييم لمدى كفاية تصميم نظام **ICOFR**، ويشتمل هذا التقييم على دراسة لتصميم بيئة التحكم بالإضافة إلى عناصر التحكم الفردية التي تشكل نظام **ICOFR** مع مراعاة التالي:

- مخاطر الأخطاء في بيان بنود القوائم المالية، مع الأخذ بعين الإعتبار عوامل مثل الأهمية المادية وقابلية بند معين من البيانات المالية للخطأ.
- قابلية الضوابط المحددة للفشل ، مع مراعاة عوامل مثل درجة التشغيل الآلي والتعقيد وخطر تجاوز الإدارة وكفاءة الموظفين ومستوى الحكم المطلوب.

وبالمجمل، تحدد هذه العوامل طبيعة ومدى الأدلة التي تتطلبها الإدارة لكي تتمكن من تقييم ما إذا كان تصميم نظام **ICOFR** فعالاً أم لا. ويتم إنشاء الدليل نفسه من الإجراءات المدمجة في المسؤوليات اليومية للموظفين أو من الإجراءات المنفذة خصيصاً لأغراض تقييم **ICOFR**. وتشكل المعلومات من مصادر أخرى أيضًا مكونًا مهمًا في التقييم نظرًا لأن هذه الأدلة إما قد تلفت انتباه الإدارة إلى مشاكل التحكم الإضافية أو قد تؤكد النتائج.

الخلاصة:

نتيجة لتقييم تصميم الضوابط الداخلية على التقارير المالية (**ICOFR**) وتنفيذها وفعاليتها التشغيلية ، لم تحدد الإدارة أي أوجه قصور كبيرة / نقاط ضعف جوهرية في تصميم الشركة وتنفيذها وفعاليتها التشغيلية للضوابط الداخلية على التقارير المالية للعمليات الهامة. وخلصت إلى أن **ICOFR** مصمماً ومنفذاً بشكل مناسب كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢. تمت الموافقة على هذا التقرير الخاص بالرقابة الداخلية على التقارير المالية من قبل مجلس الإدارة في ٦ مارس ٢٠٢٢ ووقعه رئيس مجلس الإدارة.

المدققين الخارجيين:

أصدر المدققون الخارجيون للشركة رسل بدفورد وشركاه تقرير ضمان بشأن تقييم الإدارة لمدى ملاءمة التصميم والتنفيذ والفعالية التشغيلية للضوابط الداخلية على التقارير المالية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ وفقًا للمعيار الدولي بشأن التزامات الضمان ٣٠٠٠ (منقحة) «التزامات الضمان بخلاف عمليات مراجعة الحسابات أو مراجعات المعلومات المالية التاريخية» الصادرة عن مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولية («IAASB»). كما أصدر المدققون الخارجيون تقرير التأكيد المستقل الى المساهمين بخصوص التزام الشركة بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة المتضمنة نظام الحوكمة للشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية.

وقد تلى المدقق المستقل التقريرين المذكورين بعد اعلان النصاب وتلاوة رئيس الاجتماع كلمته.

ثالث عشر: تقرير الإدارة عن الامتثال لقانون هيئة قطر للأسواق المالية (QFMA) والتشريعات ذات الصلة بما في ذلك (النظام)

وفقًا لمتطلبات المادة رقم ٤ من قانون الحوكمة للشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسي («النظام ») الصادر عن مجلس ادارة هيئة قطر للأسواق المالية (QFMA) بموجب القرار رقم (٥) من عام ٢٠١٦، فإن مجلس إدارة شركة استثمار القابضة ش.م.ع.ق قد أعد هذا التقرير السنوي للحوكمة لعام ٢٠٢٢.

هذا التقرير هو نتيجة الالتزام المستمر من قبل شركة استثمار القابضة بتطبيق الحوكمة السليمة التي تشمل المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات وترسيخ القيم الملموسة في سياسات الحوكمة الداخلية. ونحن نؤمن بأن الإنجازات لا تحقق امتثال شركة استثمار القابضة لقانون الحوكمة للشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسي («النظام ») الصادر عن مجلس هيئة قطر للأسواق المالية («QFMA») بموجب القرار رقم (٥) لعام ٢٠١٦ فحسب، ولكنها تعكس أيضًا مسؤولية الشركة تجاه المساهمين وأصحاب المصلحة.

مسؤوليات مجلس الإدارة:

يلتزم مجلس الإدارة بتنفيذ مبادئ الحوكمة المنصوص عليها في النظام والتي تنص على العدل والمساواة بين المساهمين وأصحاب المصلحة دون تمييز بغض النظر عن العرق والجنس والدين، ويتم توفير المعلومات والافصاحات المطلوبة بشفافية لهيئة قطر للأسواق المالية والمساهمين وأصحاب المصلحة خلال الإطار الزمني المطلوب ووفقًا للقوانين واللوائح ذات الصلة. تتضمن المبادئ أيضًا التمسك بقيم المسؤولية الاجتماعية للشركات وتغلب المصلحة العامة للشركة والمساهمين وأصحاب المصلحة على أي مصلحة شخصية. وتلتزم الشركة بالمبادئ المذكورة أعلاه، حيث تسعى إلى ممارسة واجباتها بضمير ونزاهة كما تسعى إلى إبراز هذه القيم في تعاملاتها مع المساهمين وأصحاب المصلحة والمجتمع.

تقييم الإدارة للامتثال للوائح ذات الصلة الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية بما في ذلك قانون حوكمة الشركات وذلك حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢:

وفقًا للمادة ٢ من النظام ، فقد قمنا بإجراء تقييم لمدى امتثال الشركة للوائح هيئة قطر للأسواق المالية ذات الصلة المطبقة على الشركة بما في ذلك النظام.

الخلاصة:

نتيجة للتقييم ، خلصت الإدارة إلى أنها ، ضمنت الامتثال لقوانين هيئة قطر للأسواق المالية واللوائح ذات الصلة بما في ذلك النظام.،

تمت،،،

السيد محمد معتز محمد رسلان الخياط
رئيس مجلس الادارة

Russell Bedford
taking you further

رسل بدفورد وشركاه
محاسبون قانونيون

مكتب ٢-٤، الطابق ٢، مبنى ٢٠٩
شارع ٢٣٠، الحاري الثالث، منطقة ٤٢
صندوق البريد ٤٧٥٣٩، الدوحة – قطر

ت: ٦٥٠٦ ٤٤٦٢ ٩٧٤+
ف: ٢١٩٩ ٤٤٣٥ ٩٧٤+
ب: inquiry@russellbedford.qa
م: www.russellbedford.qa

تقرير التأكيد المحدود لمدقق الحسابات

الى السادة المساهمين
إستثمار القابضة - ش.م.ع.ق. (المعروفة سابقاً باسم مجموعة إستثمار القابضة - ش.م.ع.ق.)
الدوحة - دولة قطر

تقرير عن الامتثال لقانون ولوائح هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات الأخرى ذات الصلة بما في ذلك قانون حوكمة الشركات للشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية

وفقاً لمتطلبات المادة رقم (٢٤) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسي الصادر عن مجلس هيئة قطر للأسواق المالية بموجب القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، قمنا بتنفيذ مهمة ذات تأكيد محدود حول تقييم التزام مجلس إدارة مجموعة إستثمار القابضة (ش.م.ع.ق.) (المعروفة سابقاً باسم مجموعة إستثمار القابضة - ش.م.ع.ق.) المشار اليها " الشركة" بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة ومن ضمنها نظام الحوكمة للشركات والكيانات القانونية المدرجة بالسوق الرئيسي "النظام" كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ المنوه عنه في تقرير حوكمة الشركات الصادر عن مجلس الإدارة (تقرير حوكمة الشركات)، بإستثناء الأحكام المدرجة تحت قسم المعلومات الأخرى في هذا التقرير.

مسئوليات مجلس الادارة والمكلفين بالحوكمة

إن مجلس إدارة الشركة مسؤول عن إعداد تقرير الحوكمة للشركات والذي يفي على الأقل بمتطلبات المادة (٤) من النظام.

كما أن مجلس الإدارة مسؤول أيضاً عن التأكيد على التزام الشركة بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة ونظام الحوكمة للشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسي الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية وفقاً للقرار رقم (٥) لعام ٢٠١٦ واعداد تقرير عن الإلتزام بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، متضمنة "النظام"، كما هو موضح في الأقسام من واحد إلى إحدى عشر وثلاثة عشر من تقرير حوكمة الشركات. باستثناء الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات والمذكور في الإيضاح الحادي عشر من تقرير حوكمة الشركات.

مسؤوليات ممارس التأكيد

تتمثل مسؤولياتنا في إصدار استنتاج تأكيد محدود بشأن ما إذا كان قد ورد الى علمنا ما يدعونا الى الاعتقاد بأن "تقرير حوكمة الشركات الصادر من مجلس الإدارة عن الامتثال لقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك النظام كما هو موضح في الأقسام من واحد إلى إحدى عشر و ثلاثة عشر من تقرير حوكمة الشركات باستثناء الكشف عن المسؤولية الاجتماعية للشركات المذكورة في الإفصاح الحادي عشر من تقرير حوكمة الشركات، لا يُظهر بعدالة، من جميع النواحي الجوهرية، امتثال الشركة لقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك النظام، وذلك بناءاً على إجراءات تأكيدنا المحدود.

التقرير عن الامتثال لقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة بما في ذلك النظام

لقد قمنا بأداء مهمتنا وفقاً للمعيار الدولي لعمليات التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدل) "عمليات التأكيد بخلاف عمليات تدقيق أو مراجعة المعلومات المالية التاريخية" الصادرة عن مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولي ("IAASB"). يتطلب هذا المعيار أن نقوم بتخطيط وتنفيذ إجراءاتنا للحصول على تأكيد محدود حول ما إذا كان أي شيء قد استرعى انتباهنا والذي يجعلنا نعتقد أن بيان مجلس الإدارة بالامتثال لقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، المتضمنة النظام بشكل عام، لم يتم إعدادها من جميع النواحي الجوهرية، وفقاً لقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك النظام.

تختلف الإجراءات التي يتم تنفيذها في مهمة التأكيد المحدود في طبيعتها وتوقيتها، وتكون أقل من تلك المتعلقة بمهمة التأكيد المعقول. وبالتالي، فإن مستوى التأكيد الذي تم الحصول عليه في مهمة التأكيد المحدود أقل بكثير من مستوى التأكيد الذي كان من الممكن الحصول عليه لو تم تنفيذ مهمة تأكيد معقول. لم نقم بتنفيذ إجراءات إضافية، والتي كان من الممكن إجراؤها لو تم تنفيذ مهمة تأكيد معقول.

تنطوي مهمة التأكيد المحدود على تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في بيان مجلس الإدارة عن الامتثال لقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك النظام، سواء كان ذلك بسبب الاحتيال أو الخطأ والاستجابة للمخاطر المقدرة حسب الضرورة. إن مهمة التأكيد المحدود أقل بكثير من نطاق مهمة التأكيد المعقول فيما يتعلق بكل من إجراءات تقييم المخاطر، بما في ذلك فهم الرقابة الداخلية، والإجراءات التي تتم للاستجابة للمخاطر المقدرة.

وبناء عليه، فإننا لا نعبر عن رأي تأكيد معقول حول ما إذا كان بيان مجلس الإدارة عن الامتثال لقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك النظام، ككل، تم إعداده، من جميع النواحي الجوهرية، وفقاً للقانون والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك النظام.

استندت الإجراءات التي قمنا بها إلى تقديرنا المهني وتضمنت استفسارات وملاحظة العمليات المنفذة وفحص المستندات وتقييم مدى ملاءمة سياسات الإبلاغ للشركة وتوافقها مع السجلات الأساسية.

التقرير عن الامتثال لقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة بما في ذلك النظام (تابع)
نظراً لظروف المهمة، ولتنفيذ الإجراءات المذكورة أعلاه قمنا:

- بالإستفسار من الإدارة للحصول على فهم للعمليات المتبعة لتحديد متطلبات قانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك النظام ("المتطلبات")؛ الإجراءات التي اتخذتها الإدارة للامتثال لهذه المتطلبات والمنهجية التي اعتمدتها الإدارة لتقييم الامتثال لهذه المتطلبات. وشمل ذلك تحليل العمليات والضوابط الرئيسية للإبلاغ عن الامتثال للمتطلبات؛

- أخذنا بالاعتبار الافصاحات بمقارنة محتويات تقرير حوكمة الشركات بمتطلبات المادة ٤ من القانون؛

- مطابقة المحتويات ذات الصلة من تقرير حوكمة الشركات مع السجلات الأساسية التي تحتفظ بها إدارة الشؤون القانونية والامتثال للشركة؛

- أجرينا اختبارات موضوعية محدودة على أساس انتقائي، عند الضرورة، لتقييم الامتثال للمتطلبات، والأدلة الملحوظة التي جمعتها إدارة الشركة وتقييم ما إذا كان قد تم الكشف عن انتهاكات للمتطلبات، إن وجدت، من قبل مجلس الإدارة، في جميع النواحي الجوهرية.

لا تتضمن إجراءات التأكيد المحدود الخاصة بنا تقييم الجوانب النوعية أو فعالية الإجراءات التي تتبناها الإدارة للامتثال للمتطلبات. لذلك، لا نقدم أي تأكيد بشأن ما إذا كانت الإجراءات التي اتخذتها الإدارة تعمل بفعالية لتحقيق أهداف قانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك النظام.

إستقلالنا ومراقبة الجودة
في القيام بعملنا، لقد إلتزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى المطلوبة وفقاً لمتطلبات قواعد أخلاقيات المحاسبين المهنيين الصادرة عن مجلس معايير السلوك الأخلاقي الدولي للمحاسبين، والتي تستند إلى المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني والمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة في دولة قطر. لقد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لمتطلبات نظام (IESBA).

تطبق شركتنا المعيار الدولي على مراقبة الجودة ١ وتحتفظ وفقاً لذلك بنظام شامل لمراقبة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة المتعلقة بالامتثال للمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

القيود الضمنية
تعتمد العديد من الإجراءات التي تتبعها الكيانات لاعتماد الحوكمة والمتطلبات القانونية على الافراد الذين يطبقون الإجراء، وتفسيرهم لهدف هذا الإجراء، وتقييمهم لما إذا كان قد تم تنفيذ إجراءات الامتثال بشكل فعال، وفي بعض الحالات لا تحتفظ بمسار التدقيق. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن تصميم إجراءات الامتثال سوف يتبع أفضل الممارسات التي تختلف من كيان إلى آخر ومن بلد إلى آخر، والتي لا تشكل مجموعة واضحة من البيانات لمقارنتها.

تخضع معلومات الأداء غير المالي لقيود ضمنية أكثر من المعلومات المالية، بالنظر إلى خصائص تقرير الحوكمة والأساليب المستخدمة لتحديد هذه المعلومات.

معلومات أخرى
إن مجلس الإدارة مسؤول عن المعلومات الأخرى. تشتمل المعلومات الأخرى على تقرير حوكمة الشركات، (ولكن لا يشمل تقرير مجلس الإدارة بشأن الامتثال لقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة بما في ذلك النظام "الوارد في الأقسام من واحد إلى إحدى عشر وثلاثة عشر من تقرير الحوكمة "بيان مجلس الإدارة ") الذي حصلنا عليه قبل تاريخ تقرير التأكيد.

إن استنتاجنا بشأن تقرير حوكمة الشركات الصادر عن مجلس الإدارة بشأن الامتثال لقوانين هيئة قطر للأسواق المالية المطبقة والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك النظام، لا يغطي المعلومات الأخرى ونحن لا نقوم ولا نعبر عن أي شكل من أشكال استنتاج التأكيد في هذا الصدد.

فيما يتعلق بخصوص مهمتنا حول تأكدنا من الأقسام ذات الصلة من تقرير حوكمة الشركات، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى المحددة أعلاه، وعند القيام بذلك، يجب النظر فيما إذا كانت المعلومات الأخرى تتعارض جوهرياً مع تقرير حوكمة الشركات أو معرفتنا التي تم الحصول عليها في مهمتنا، أو على خلاف ذلك يبدو أنه تم تحريفها جوهرياً.

بناءاً على العمل الذي قمنا به وعلى المعلومات الأخرى التي حصلنا عليها قبل تاريخ هذا التقرير، فإنه إذا خلصنا إلى وجود خطأ جوهري في هذه المعلومات الأخرى، فنحن مطالبون بالإبلاغ عن هذه الحقيقة. ليس لدينا ما نورده في هذا الصدد.

عندما نقرأ تقرير حوكمة الشركات بالكامل، إذا خلصنا إلى وجود خطأ جوهري فيه، فنحن مطالبون بابلاغ الأمر إلى المسؤولين عن الحوكمة وهيئة قطر للأسواق المالية.

تأكيد على أمر
نلفت الإنتباه إلى حقيقة أن تقرير التأكيد هذا يتعلق بالشركة الأم مجموعة إستثمار القابضة (ش.م.ع.ق.) (المعروفة سابقاً باسم مجموعة إستثمار القابضة - ش.م.ع.ق.) على أساس مستقل فقط وليس للمجموعة ككل. لم يتم تعديل إستنتاجنا في هذا الصدد.

تقرير التأكيد المحدود لمدقق الحسابات (تابع)

النتيجة

استنادا إلى إجراءات التأكيد المحدودة الموضحة في هذا التقرير، لم يرد الى علمنا أي شيء يجعلنا نعتقد أن تقرير مجلس الإدارة بشأن الامتثال لقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك النظام، على النحو الوارد في تقرير مجلس الإدارة عن تطبيق نظام حوكمة الشركات، لا تظهر بشكل عادل، من جميع النواحي الجوهرية، امتثال الشركة لقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك النظام كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

عن رسل بدفورد وشركاه
محاسبون قانونيون

Russell Bedford & Partners Certified Public Accountants
Russell Bedford taking you further
CR No: 143061 | Doha, State of Qatar
رسل بدفورد وشركاه

هاني مخيمر
سجل الحسابات رقم (٢٧٥)
بهيئة قطر للأسواق المالية رقم (١٢٠٢٠١٣)

الدوحة - قطر
٢٠ مارس ٢٠٢٣

Russell Bedford
taking you further

رسل بدفورد وشركاه
محاسبون قانونيون

مكتب ٢-٤، الطابق ٢، مبنى ٢٠٩
شارع ٢٣٠، الدائري الثالث، منطقة ٤٢
صندوق البريد ٤٧٥٣٩، الدوحة – قطر

ت: ٤٤٦٢ ٦٥٠٦ +٩٧٤
ف: ٤٤٣٥ ٦١٩٩ +٩٧٤
ب: inquiry@russellbedford.qa
م: www.russellbedford.qa

تقرير التأكيد المعقول لمراقب الحسابات المستقل

الى السادة / المساهمين
إستثمار القابضة (ش.م.ع.ق.) (المعروفة سابقاً باسم مجموعة إستثمار القابضة - ش.م.ع.ق.)
الدوحة – دولة قطر

تقرير حول تقييم الإدارة لمدى ملاءمة تصميم وتنفيذ وفعالية تشغيل الضوابط الداخلية على التقارير المالية للعمليات الهامة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ لإستثمار القابضة (ش.م.ع.ق.) (المعروفة سابقاً باسم مجموعة إستثمار القابضة - ش.م.ع.ق.) المشار اليها "الشركة" والشركات التابعة لها ويشار لها مجتمعة "المجموعة" فيما يتعلق بنظام الحوكمة للشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية (QFMA's) بموجب القرار رقم (٥) لعام ٢٠١٦.

وفقًا لمتطلبات المادة ٢٤ من قانون الحوكمة للشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادرة عن مجلس هيئة قطر للأسواق المالية (QFMA) بموجب القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، فقد قمنا بتنفيذ تأكيد معقول حول بيان الرقابة الداخلية للإدارة بشأن تقييم مدى ملاءمة تصميم وتنفيذ وفعالية تشغيل ضوابط الرقابة الداخلية للمجموعة على التقارير المالية (بيان الرقابة الداخلية للإدارة) كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، بناءً على الإطار الذي أصدرته لجنة المنظمات الراعية للجنة تريد واي "إطار عمل COSO".

مسئوليات مجلس الادارة والمكلفين بالحوكمة

مجلس الإدارة مسؤول عن تنفيذ والحفاظ على الرقابة الداخلية الفعالة على التقارير المالية. تتضمن هذه المسؤولية تصميم وتنفيذ والحفاظ على الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد وعرض البيانات المالية بطريقة خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الاحتيال أو الخطأ؛ اختيار وتطبيق السياسات المناسبة، وعمل التقديرات والأحكام المحاسبية المعقولة في هذه الظروف.

تقدم الإدارة تقييم المجموعة لنظام الرقابة الداخلية إلى مجلس الإدارة في شكل بيان الرقابة الداخلية للإدارة الوارد في القسم رقم ثاني عشر من تقرير حوكمة الشركات، والذي يتضمن:

- تقييم الإدارة لمدى ملاءمة تصميم وتنفيذ وفعالية تشغيل إطار الرقابة الداخلية على التقارير المالية؛
- وصف عملية الرقابة الداخلية على التقارير المالية الهامة مثل (الضوابط على مستوى المنشأة عملية المشتريات إلى السداد والإيرادات، والذمم المدينة، إدارة المخزون، كشوف المرتبات، الاعتراف بإيرادات العقود، الاقتراض، إدارة الاستثمار، انخفاض قيمة الشهرة، المتطلبات القانونية، التقارير المالية والإقفال الدوري للسجلات المالية)؛
- أهداف الرقابة؛ بما في ذلك تحديد المخاطر التي تهدد تحقيق الأهداف الرقابية؛
- تصميم وتنفيذ الضوابط لتحقيق أهداف الرقابة المعلنة؛ و
- تحديد ثغرات وفشل الضوابط الرقابية؛ كيف يتم علاجها؛ والإجراءات المحددة لمنع مثل هذه الإخفاقات أو إغلاق ثغرات التحكم.

قامت المجموعة بتقييم تصميم وتطبيق وتنفيذ وفعالية تشغيل نظام الرقابة الداخلية الخاص بها كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، بناءً على المعايير المحددة في إطار الرقابة الداخلية المتكامل ٢٠١٣ الصادر عن لجنة المنظمات الراعية للجنة تريد واي (إطار عمل COSO). تشمل هذه المسؤوليات تصميم الضوابط الرقابية المالية الداخلية المناسبة التي من شأنها ضمان إدارة أعمالها بشكل منظم وفعال، بما في ذلك:

- الالتزام بسياسات المجموعة؛
- حماية أصول المجموعة؛
- منع وكشف الاحتيال والأخطاء؛
- دقة واكتمال السجلات المحاسبية؛
- إعداد المعلومات المالية الموثوقة في الوقت المناسب؛ و

مسئوليات مجلس الادارة والمكلفين بالحوكمة (تابع)
تشمل هذه المسؤوليات تصميم الضوابط الرقابية المالية الداخلية المناسبة التي من شأنها ضمان إدارة أعمالها بشكل منظم وفعال، بما في ذلك (تابع):

- الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها، بما في ذلك قانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة ونظام الحوكمة للشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادرة عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب القرار رقم (٥) لعام ٢٠١٦.

مسؤوليات ممارس التأكيد
إبداء رأي معقول بشأن نزاهة تقديم بيان الرقابة الداخلية للإدارة، بناءً على المعايير الموضوعة في إطار عمل COSO، بما في ذلك استنتاجها حول فعالية تصميم وتنفيذ وفعالية تشغيل الضوابط الداخلية للمجموعة على التقارير المالية الخاصة بالعمليات المهمة التى تم عرضها في القسم رقم أثني عشر في تقرير حوكمة الشركات لتحقيق أهداف الرقابة ذات الصلة الواردة في هذا الوصف بناءً على إجراءات التأكد من قبلنا.

الإفصاح عن ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية
قمنا بإجراء مهمتنا وفقاً للمعيار الدولي لعمليات التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدل) "عمليات التأكيد بخلاف تدقيق أو مراجعة المعلومات المالية التاريخية" الصادرة عن مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولي ("IAASB"). يتطلب هذا المعيار أن نقوم بتخطيط وتنفيذ إجراءاتنا للحصول على تأكيد معقول على بيان الرقابة الداخلية للإدارة حول تقييم مدى ملاءمة تصميم وتطبيق وتنفيذ وفعالية تشغيل ضوابط الرقابة الداخلية للمجموعة على التقارير المالية للعمليات المهمة من جميع النواحي الجوهرية، لتحقيق أهداف الرقابة ذات الصلة المنصوص عليها في وصف العمليات ذات الصلة من قبل الإدارة، استنادا إلى إطار العمل COSO. تعتبر العملية مهمة إذا كان من المتوقع بشكل معقول أن تؤثر أي أخطاء ناتجة عن الاحتيال أو الخطأ في تسجيل العمليات أو القوائم المالية على قرارات مستخدمي البيانات المالية.

لغرض هذه المهمة، العمليات التي تم تحديدها على أنها مهمة هي: (الضوابط الرقابية على مستوى المنشأة عملية المشتريات إلى السداد، الإيرادات، والذمم المدينة، إدارة المخزون، كشوف المرتبات، الاعتراف بإيرادات العقود، الاقتراض، إدارة الاستثمار ، انخفاض قيمة الشهرة ،المتطلبات القانونية ، التقارير المالية والإقفال الدوري للسجلات المالية).

تشتمل مهمة التأكيد من هذا النوع أيضًا على تقييم مجلس الإدارة لمدى ملاءمة تصميم وتطبيق وتنفيذ وفعالية تشغيل الضوابط الرقابية في أي مؤسسة، وتقتضي تنفيذ إجراءات للحصول على أدلة حول مدى ملاءمة تصميم وفعالية تشغيل تلك الضوابط. تضمنت إجراءاتنا بشأن ضوابط رقابي داخلية على التقارير المالية:

- الحصول على فهم للضوابط الداخلية على التقارير المالية للعمليات الهامة؛
- تقييم مخاطر وجود ضعف جوهري؛ و
- اختبار وتقييم تصميم وتنفيذ وفعالية التشغيل للرقابة الداخلية على أساس المخاطر المقدرة.

من خلال قيامنا بالمهمة، حصلنا على فهم المكونات التالية لنظام الرقابة:

١. البيئة الرقابية
٢. تقييم المخاطر
٣. الأنشطة الرقابية
٤. المعلومات والاتصالات
٥. المراقبة والمتابعة

تعتمد الإجراءات المختارة على تقديرنا، بما في ذلك تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية لمدى ملاءمة التصميم وفعالية التشغيل، سواء كان ذلك بسبب الاحتيال أو الخطأ. تضمنت إجراءاتنا أيضًا تقييم مخاطر عدم تصميم الضوابط الرقابية أو تشغيلها بشكل مناسب لتحقيق أهداف الرقابة ذات الصلة الواردة في تقرير حوكمة الشركات. تضمنت إجراءاتنا اختبار الفعالية التشغيلية لتلك الضوابط التي نعتبرها ضرورية لتوفير تأكيد معقول بأن أهداف الرقابة ذات الصلة الواردة في الفقرة الثانية عشر بتقرير حوكمة الشركات قد تحققت.

نعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لاستنتاجنا بشأن تقييم بيان ادارة الرقابة الداخلية لمدى ملاءمة تصميم وفعالية تشغيل ضوابط الرقابة الداخلية للمجموعة على التقارير المالية.

استقلالنا ومراقبة الجودة
عند القيام بعملنا، لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى المطلوبة وفقاً لقواعد أخلاقيات المحاسبين المهنيين الصادرة عن مجلس معايير الأخلاقيات الدولي للمحاسبين، والتي تستند إلى المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني والمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة في دولة قطر. لقد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقًا لمتطلبات نظام (IESBA).

تطبق شركتنا المعيار الدولي على مراقبة الجودة ١ وتحتفظ وفقًا لذلك بنظام شامل لمراقبة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة المتعلقة بالامتثال للمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

معنى ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية

إن الرقابة الداخلية للمنشأة على التقارير المالية هي عملية مصممة لتوفير ضمان معقول فيما يتعلق بموثوقية التقارير المالية وإعداد البيانات المالية لأغراض خارجية وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. تشمل الرقابة الداخلية لأي كيان على التقارير المالية متضمنة السياسات والإجراءات التي:

١. تتعلق بحفظ السجلات بتفاصيل معقولة وتعكس بدقة المعاملات والتصرفات في أصول المنشأة؛

٢. توفير تأكيد معقول بأن المعاملات يتم تسجيلها عند الضرورة للسماح بإعداد البيانات المالية وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، وأن المقبوضات والمدفوعات للمنشأة تتم فقط بما يتوافق مع صلاحيات المخولين من إدارة المنشأة؛ و

٣. توفير تأكيد معقول فيما يتعلق بمنع أو الاكتشاف في الوقت المناسب لغير المخولين إلى حيازة أو استخدام أو التصرف في أصول المنشأة مما قد يكون له تأثير مادي على البيانات المالية.

القيود الضمنية

نظرًا للقيود الملازمة للضوابط المالية الداخلية على التقارير المالية والامتثال للقوانين واللوائح ذات الصلة، بما في ذلك احتمال التواطؤ أو تجاوز الإدارة بشكل غير صحيح للضوابط، قد تحدث أخطاء جوهرية بسبب الخطأ أو الاحتيال ولا يمكن اكتشافها. لذلك، قد لا تمنع الضوابط الداخلية على التقارير المالية أو تكشف عن جميع الأخطاء أو الحذف في معالجة المعاملات أو الإبلاغ عنها، وبالتالي لا يمكن أن نوفر تأكيدًا مطلقًا بتحقيق أهداف الرقابة. أيضا، فإن أي تقييم للضوابط المالية الداخلية على التقارير المالية إلى الفترات المستقبلية يخضع لخطر أن الرقابة المالية الداخلية على التقارير المالية قد تصبح غير كافية بسبب التغييرات في الظروف، أو أن درجة الامتثال للسياسات أو الإجراءات قد تتدهور.

علاوة على ذلك، فإن أنشطة الضوابط التي تم تصميمها وتنفيذها وتشغيلها اعتبارًا من ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ والتي يغطيها تقرير التأكيد من قبلنا لن تعالج بأثر رجعي أي نقاط ضعف أو أوجه قصور كانت موجودة فيما يتعلق بالضوابط الداخلية على التقارير المالية والامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها قبل تاريخ وضع هذه الضوابط في العمل.

معلومات أخرى

مجلس الإدارة مسؤول عن المعلومات الأخرى. تشتمل المعلومات الأخرى على تقرير حوكمة الشركات (ولكن لا يشمل بيان الرقابة الداخلية للإدارة). إن استنتاجنا بشأن بيان الرقابة الداخلية للإدارة لا يغطي المعلومات الأخرى، ونحن لا نقوم بذلك، ولن نعبر عن أي شكل من أشكال استنتاج التأكيد الوارد في هذا الصدد.

بناءً على العمل الذي قمنا به، على المعلومات الأخرى التي حصلنا عليها قبل تاريخ هذا التقرير، فإننا إذا خلصنا إلى وجود خطأ جوهري في هذه المعلومات الأخرى، فنحن مطالبون بالإبلاغ عن هذه الحقيقة. ليس لدينا ما نورده في هذا الصدد. عندما نقرأ تقرير حوكمة الشركات بالكامل، إذا خلصنا إلى وجود خطأ جوهري فيه، فنحن مطالبون بإبلاغ الأمر إلى المسؤولين عن الحوكمة وهيئة قطر للأسواق المالية.

الرأي

برأينا، أن بيان الرقابة الداخلية التي تم عرضها في القسم- ثاني عشر في تقرير حوكمة الشركات للإدارة يظهر بصورة عادلة، من كافة النواحي المادية، وفقاً للمعايير المحددة في إطار عمل COSO ، بما في ذلك استنتاجها بشأن الفعالية من تصميم وتنفيذ وفعالية التشغيل للضوابط الداخلية للمجموعة على البيانات المالية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

Russell Bedford & Partners Certified Public Accountants
Russell Bedford taking you further
CR No. 143061 | Doha, State of Qatar

عن رسل بدفورد وشركاه
محاسبون قانونيون

هاني مخيمر
سجل الحسابات رقم (٢٧٥)
بهيئة قطر للأسواق المالية رقم (١٢٠٢٠١٣)

الدوحة - قطر
٢٠ مارس ٢٠٢٣